حماية حق الحياة

دراسة حقوقيّة في الفكر المقاصدي

مفتاح أغنيه محمد

أستاذ مساعد/ بكلية القانون جامعة الزيتونة

مُقَدِّمَة

خلق الله عز وجلّ الإنسان وكرمّه ، ووضع له أسس وقواعد تنظم حياته ، وجاءت الشريعة الإسلاميّة الغراء للحفاظ على كيان الإنسان وحمايته بإعتباره خليفة الله في الأرض وهو الذي يعمِّرها ، ويبني حضارتها ، وهو ما يستلزم توفير كافة وسائل الحياة وضمان إستمرارها وأولها (حفظ النفس) حيث أعتبر من يزهق روح إنسان بغير حق كأنما قتل الناس جميعا ، وهو ما يستوجب علينا أن نعتقد إعتقاداً جازما أن الله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا وفيه مصلحتهم ، وما نهاهم عن فعل شيء إلا وكانت فيه مفسدة أو ضرر،وهذا من أعظم مقاصد الشريعة ،فلا جدال إذن في أن حقوق الإنسان ليست نتاج الحضارة الغربيّة بل أن جلّ المبادئ والقيم الإنسانية التي تبنَّاها الغرب الآن تجد جذورها في الشريعة الإسلامية حيث سوّى الإسلام بين جميع الناس رغم إختلاف أجناسهم وطوائفهم ، وكفل لهم الحماية الفعّالة من خلال تحريم القتل مطلقاً وشدَّد العقوبة عليه إلاّ بالحق إذ تعني جريمة القتل الواحدة في الشريعة الإسلامية قتل أفراد المجتمع بأسره فالشريعة قد أضفت على حق الحياة هالة من القداسة ، لأن الإنسان لم يُخلق عبثاً ، فحياة الإنسان واحدة مما يحتم كفالتها والحفاظ عليها ، وتحقيق وظيفة الإستخلاف في الأرض .

إن كل الدساتير بما فيها الدستور الليبي 1951 ،والإعلان الدستوري المؤقت 1969 والإعلان الدستوري المؤقت 2011 نصت على حماية الحقوق والحريات حيث تضمن الدولة عدم إنتهاك حرية الإنسان أو المساس بكرامته ولما كانت الحماية الجنائية للحقوق والحريات وفي مقدمتها (حق الحياة) تتم من خلال التجريم والعقاب وعن طريقإعتماد الدولة للإجراءات الجنائية التي تمكِّن من الإقتصاص من المعتدي فإن هذا قد يؤدي إلى التضحية بحقوق الأفراد الذين جرّم القانون أفعالهم ومنعاً للظلم والتعسف قرر الدستور حماية حقوق المتهم أيضاً قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها كي لا يكون ضحية تعسف في إستعمال السلطة للحق المخوّل لها ، فكان من اللازم في هذا البحث التعرض للعلاقة بين الدستور، وقانون العقوبات وبينه وبين قانون الإجراءات الجنائية ،وبيان الكيفية التي يحمى بها قانون العقوبات حق الحياة .

وسنحاول من خلال هذا البحث بيان سبل حماية هذا الحق في الشريعة الإسلامية كدراسة مقاصدية قانونية وبيان حماية هذا الحق في القانون الوضعي ، وتحديد مدى توافقهما حول هذا الحق، ومدى إختلافهما حوله مع إبراز الدور المقاصدي للشريعة الإسلامية في تجريم كل ما يلحق ضررًا بالنفس البشرية التي أودعها الله في جسد الإنسان وليست ملكاً له ، إن غياب الوازع الديني هو ما ساهم في إنتشار القتل في مجتمعنا الليبي في السنوات الأخيرة ،وخاصة أعمال الإغتيال، والتصفية والإعدام خارج القانونوغيرها من الجرائم الأخرى ، ولأن الحق في الحياة حق مقدّس فلا يجوز المساس به مطلقاً مما

يستدعي حمايته بشتّى السبل وتجريم كل إعتداء عليه ، ولأن هذا الحق ليس على إطلاقه بل هو مقيّد فلابد من التعرض للإستثناءاتوالقيود الواردة عليه سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي .

وسنتناول في هذا البحث حماية الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية (المبحث الأول) ثم حماية الحق في الحياة في القانون الوضعي (المبحث الثاني) ثم الاستثنائات والقيود الواردة على الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (المبحث الثالث) وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول:

حماية الحق في الحياة أو حفظ النفس في الشريعة الإسلامية

أرسى الإسلام الحنيف قواعد حمائية للإنسان منذ كان جنيناً إلى حين وفاته بل حثّ على إكرام الميّت وجعل حماية حقوق الإنسان عقيدة راسخة وشريعة تعبدية يُثاب من يدعمها ويقوّي أسسها و يأثم من يتركها أو يعتدي عليها .

ولأن حقوق الإنسان في الإسلام وفي مقدمتها (الحق في الحياة) تنبع من التكريم الإلهي فهي بذلك هبة إلهية قرَّرها الله للإنسان ، وهي ملك لله عز وجل ، وحق من حقوقه فلا يمكن إسقاط هذا الحق أو التنازل عنه ، فليس للإنسان الخيرة فيه ، وهذه الحقوق هي منح ربانية للإنسان التمتع بها وصونها ،وهي حق غير قابل للإلغاءلكنها ليست مطلقة بل مقيَّدة بمقاصد الشريعة الإسلامية كما سنرى ، وهو ما سنتناوله من خلال المطالب التالية (المطلب الأول) طبيعة حفظ النفس أو الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية .(المطلب الثاني) حماية النفس أو الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية .(المطلب الثالث)حماية النفس أو الحق في الحياة في الفكر المقاصدي .

المطلب الأول /طبيعة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية .

أشرنا إلى أن حقوق الإنسان ترتبط بشكل عام بتحقيق غاية تتمثل في عبوديّة الخلق لله عز وجل وحفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني في (الضروريّات) وهي (حفظ الدِّين والنفس والعقل والمال والعرض) إضافة إلى حفظ (الحاجيات) وحفظ (التحسِّينات)، فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن المصلحة إلى المفسدة ليست من الشريعة[1] .

مزايا حقوق الإنسان في الشريعةالإسلامية :

إن نظرة الإسلام لحقوقالإنسان تتسم بالشمولية والعموم وتتميز عن الدعوات المعاصرة بعدة مزايا هي :

1- يتميز الإسلام بأسبقية وعراقة فكرته قبل أن تظهر الأنظمة الحديثة وتعرف أوتعترف بهذه المفاهيم المعاصرة .

[1] - إبن قيم الجوزية – اعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق احمد عبدالسلام الزعبي – دار الارقم – بيروت ط. 1. 1997/.12 . ص

2- يتميز الإسلام كذلك بأسبقية في نوع هذه الحقوق ، وعددها وكيفية ممارستها وتطبيقها على أساس عام ومجرد مبني على العدل والمساواة وتكريم الإنسان .

3- أن حقوق الإنسان في الإسلام شأن تعبدي يترتب عليه جزاء يُثاب على فعله ويؤثم تاركه أي أنها فرض ، وأمر لازم مما يعطيها الاستمرار والديمومة .

4- إن أساس وجوهر هذه الحقوق (الإنسان) بشكل عام بغض النظر عن جنسه أو لونه أو مكانته الإجتماعية .

إذن فالمنظور الشرعي لحقوق الإنسان يصوغ لنا نظاماً قانونياً وحقوقياً شاملاً مبني على الإستخلاف في الأرض ، وتكريس الكرامة الإنسانية على نحو جامع وبشكل بديع مترابط ومتناسق مع أبعاد الإنسان كافة ، ولذلك وإنطلاقاً من الموقع المتميز للإنسان في القرآن الكريم والسنة النبويّة أسست الشريعة الإسلامية جملة من الحقوق للإنسان وإعطته مكانة عليا في ممارسة حقوقه وحرياته[1] .

لقد قرر الإسلام مبدأً خالداً بجعله حياة الفرد تساوي حياة الجماعة ، وهو بذلك يضعه ضمن الحقوق المقدَّسة التي يجب صونها وحمايتها محافظةً على الذات الآدمية ، وصوناً للنفس البشرية .

إن الحق أياً كان نوعه حقاً (لله) أم حقاً (للعبد) فإن الغاية من وجوده هي تحقيق مصلحة الإنسان بجلب المصالح ودرأ المفاسد وذلك من خلال الأسس والمبادئ الآتي :

أولاً: **الحياة منحة ربانيَّة لايملكها الإنسان** .

أناط الله سبحانه وتعالى بالإنسان إعمار الأرض ليكون خليفة له فإن ضيّع الأمانة وسعى في الأرض فساداً ، وسفك الدماء أقتضت حكمته سبحانه وتعالى إن يكون هناك (قصاصاً)حتى تستمر الحياة ، ولأن حفظ النفس أو حق الحياة هو مكفول للإنسان منذ خُلق فهو قد إكتسبه لمجرد كونه إنسان ناضج فأصبح حفظ النفس مقصداً ضروريًا من مقاصد الشريعة يجب المحافظة عليه ، فالحياة هبة من الله فليس للإنسان التصرف في حياته كما يشاء وأن الحياة البشريّة واحدة فإن أي إعتداء على نفس بشرية هو إعتداء على البشرية جمعاء .

قال تعالى {مَّاخَلْقُكم ولا بعثكم إلّا كنفسٍ واحدة } (لقمان/ 28) وقال تعالى

{ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياهافكأنما أحيا الناس جميعاً } (المائدة / 32) .

---

[1] يعد التميز بين (حقوق الإنسان) و (الحريات العامة) : من الأمور الصعبة حيث أعتبرها البعض مرادفة وأعتبرها آخرون غير ذلك ولكن الأرجح أن حقوق الإنسان تعد الكل بينما الحريات العامة الجزء فهي تندرج ضمن الحقوق السياسية فالحريات العامة تعبر عن حقيقة قانونية بينما حقوق الإنسان تعني المخيال القانوني وبالتالي كل الحريات العامة تعد حقوقاً للإنسان ولكن يتعذر إعتبار كل حقوق يراجع د.محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي– القانون الدولي لحقوق الإنسان دار الثقافة للنشر2005 /الإنسان حريات عامة – أحمد البخاري وأمينة جبران /الحريات العامة وحقوق الإنسان – المنشورات الجامعية المغربية – /. ص.10 . وللمزيد يراجع ط.1. 1996 مراكش المغرب – ص 17 .

نستنتج من الآيتين الكريمتين أن حق الحياة حق مقدس و لايجوز الإعتداء عليه وهو منحة إلهية وليس للإنسان دور في إيجاده أو الكشف عنه .

ثانياً: **أن الحق في الحياة من حقوق الله تعالى** .

ان كون الحق في الحياة من حقوق الله سبحانه وتعالى يترتب عليه نتيجة مفادها إن هذا الحق لايجوز إسقاطه من أي أحد ، كما لايجوز التنازل عنه ولذا لا يجوز التصرف فيه فإحياء النفس والعقل هو من حقوق الله قال تعالى {**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً} النساء\ 29** .

وحفظ النفس / يعني حفظها من الإندثاروالتلف ، كالمحافظة على الصحة وحماية الأطراف ، والقصاص ، كما أن الإنسان مطالب بحماية نفسه من كل ما يؤدي إلى التهلكة وهنا لابد أن نبيّن أن (حفظ الدّين) مقدّم على حفظ النفس حيث يبيح تعرض النفس للقتل والإتلاف في مجاهدة الكفار والخارجين عنه[1] .

وحفظ النفس أو حق الحياة أعتبر من حقوق الله تعالى فلا يمكن للإنسان إسقاط حق في الحياة أو التنازل عنه ، أو التصرف فيه بحال من الأحوال .

الكرامة الإنسانية كحق مقرر للإنسان:

قصدت الشريعة الإسلامية من منظورها حفظ نظام الأمة ، والمحافظة على حياة الإنسان وإستمرارها لكن لابد أن تكون هذه الحياة حياة كريمة وفقاً لما أرادها الله سبحانه وتعالى الذي شرَّف الإنسان وكرَّمه وفي أحسن صورة وميَّزه على غيره من المخلوقات بالعقل **قال تعالى {ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البرِّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً} الإسراء** ، لقد حظرت الشريعة كل إعتداء على كرامة الإنسان ونهت عن كل مايشكِّل مساساً

بهيبته أو سمعته أو عرضه أو شرفه لأن حق الكرامة الإنسانية حق ملازم للحياة البشرية

ثالثاً :الحقوق المكمّلة لحفظ النفس في الشريعة الإسلامية .

حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق مقاصدها لحماية حق الإنسان في الحياة ثم أردفت هذا الحق بجملة أخرى من الضروريّات أي أن يحفظ على الناس (دينهم ونفسهم ، وعقلهم ،ونسلهم، ومالهم)بمعنى حفظ ذوات الناس أن يعتدي عليهم بالقتل أو الإيذاء حيث ترجع كل المحرمات في الشريعة الإسلامية إلى الإخلال بحفظ النفس والحقوق الأخرى كحفظ الدِّين والعرض والعقل والنسب ، وهكذا تُشرَّع الإحكام العملية لتقوية إيمان الفرد المسلم وإصلاح نفسه ، لأن المقصد من التشريع هو حفظ نظام الأمة ودوام صلاحه بصلاح الإنسان ، أي بصلاح عقله وصلاح عمله ودرء الفساد عنه وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[2] .

1.273 الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة – تحقيق محمد الطاهر العيساوي 2001 .ط.2 دار النفائس – عمان ص

2.(30/2) الإمام الشاطبي – الموافقات في أصول الشريعة – ت – عبدالله دراز – ومحمد عبدالله دراز – دار الكتب العلمية– بيروت

وعود على بدء فإن حقوق الإنسان في الإسلام ترمي إلى تحقيق التوازن في المجتمع من خلال الاقتران الحقوق بالواجبات وعدم طغيان حقوق الأفراد على حقوق الجماعة ويتمثل في :

1_ حفظ الدِّين :

أشرنا إلى أن حفظ الدِّين مقدم على حفظ النفس ويكون حفظ الدّين بالآتي :

أ _ الإيمانبالله : **حيث يُعد الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر من أركان الدِّين ولذلك فإن من يشرك بالله فقد أفترى إثماً عظيماً قال تعالى** { ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً } النساء **47**/. فالذنوب الأخرى تعد صغيرة مقارنة بالكفر فالشرك أكبر وأخطر الذنوب .

ب _ الإعتصام بالله ومحاربة الشرك والبدع : أي لابد من التمسك بالكتاب والسنة والإبتعاد عن البِدع وكل ما أحدثه الناس في الدِّين .

2 _ حفظ العقل :حيث أمرنا القرآن الكريم بالتفكّر والتدبّر وتأمّل الآيات وللعقل وظيفة الإهتداء والفهم **قال تعالى { قلْ انظروا ماذا في السموات والأرض } يونس 101** . وقد حَّرم الإسلام مفسدات العقل الحسية كالخمر والمعنوية كآلات اللهو وغيرها .

3 _ حفظ النسل :حتى يتم حفظ الدِّين والنفس والعقل بشكل كامل جاء حفظ النسل متمّاً لهذه الضرورات ومنه تشريع النكاح بالحث على الزواج وتربية المرأة والإهتمامبالنشئومنع الرهبنة ، والنهي عن الطلاق إلا للضرورة إذ حرص الأسلام على الرابطة الزوجية لكونها أمتن الروابط وأحكمها لقيامها على المودة والرحمة .

4 _ حفظ المال : إذ حث الإسلام على العمل الشريف ، والكسب الحلال، إذ أباح التجارة وحث على الصدقات وأمر بالزكاة وحرَّم المعاملات غير المشروعة .

فالمقصد العام للشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد في تصريف أعمال الناس فالشريعة وضعت للمحافظة على حفظ الضروريات الخمس وعلمها عند الأمة كالضروري[1] .

المطلب الثاني : حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية .

حرم الله سبحانه وتعالى الإعتداء على النفس بقتلها بدون حق ،فالإعتداء عليها شر يورث الحقد والكراهية والبغضاء لأن الحياة هي المطلب والقصاص وسيلة **قال تعالى { ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب } البقرة / 179** . وهكذا يوضح لنا القرآن الكريم أن من قتل نفساً يُقتل بها ، وهذا فيه ردع للجاني ، وسنعرض فيما يلي لأهم وسائل حماية هذا الحق في الشريعة الإسلامية .

أولاً : إن القتل جريمة من الكبائر .

1. أنظر الشيخ الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة – مرجع سابق ص.274.وكذلك الإمام الشاطبي الموافقات – مرجع سابق (26/1).

حيث تمثِّل جريمة القتل إعتداء على حق الله سبحانه وتعالى فهو المحيي والمميت **قال تعالى { من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً } المائدة / 32** . والقتل ومايمثله من إزهاق للروح وحرمان للإنسان من الحياة قد يكون (عمداً) أو (خطأ) ولكل عقوبته ، فالعمدي هو أشنع عقوبة ، أما في حالة الخطأ فإنها أقل وهي الدية .

ونظراً لبشاعة الجرم فقد

توعد الله سبحانه وتعالى القاتل وعيدًا شديدًا تصل إلى عدم قبول توبته لأن قتل المؤمن كبيرة مقترنة باللعن والغضب،وبعد كبيرة الشرك بالله يأتي قتل النفس .

قال تعالى { ومن يقتل مؤمناً متعمداّ فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً أليماً } النساء / 92 .

أما في السنة النبوية : فقد وردت أحاديث شريفة عدة تُرهِّب وتحذر من إرتكاب هذا الفعل الشنِّيع فقد روي عن **إبن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلّم قال**

{ لايزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً } وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر { أول مايُقضىٰ بين الناس في الدماء } وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله }[1].

حتى أن حبر الأمة (إبن عباس) قال بأن لاتوبة لقاتل[2] .

وهكذا نجد أن الإسلام حث على أهمية وقدسيّة الحفاظ على النفس البشرية وحقها في الحياة والأمان ، لأنها هبة من الله وليس لأحد الحق في مصادرتها ، ولذلك فإن الجاني في الدنيا توقع عليه أقسى العقوبات ، فالغاية هي بقاء المهج وصونها لأنه إذا تيقَّن من يقتل بأنه سيُقتل كف عن صنيعه فكان في ذلك حماية وحفظاً للنفس .

ثانياً : تحريم الانتحار .

قلنا إن الحياة ملك لله عز وجل فلا يحق لأحد التصرف فيها بالإتلاف و الضرر سواء من الإنسان نفسه أو من غيره ، حيث حظر الإسلام على الإنسان أن يعتدي على نفسه أو يؤذيها ولهذا فإن عقوبة المنتحر تساوي عند الله عقوبة قاتل النفس فالخالق أرحم بالعبد من نفسه فلا يجوز له إنهاء حياته لأن في ذلك خروجاً من الحياة الدنيا ينذر بسوء العاقبة في الآخرة .

وقد رتَّب الفقهاء عدة نتائج وخيمة على الإنتحار هي :

أ –الخلود في النار : نظراً لخطورة الإنتحار فإن من يقوم عليه يُخلَّد في النار والخلود لا يكون إلا للكافر الجاحد فالمنتحر ليس بمؤمن .

---

1. صحيح البخاري – كتاب الديات باب قوله تعالى {{ومن يقتل مؤمنا متعمدا }} الاية– الارقام (6469–6470–6471) .

2. ورد في شرح النووي على صحيح مسلم ، تحقيق مصطفى ديب – دار العلوم الانسانية دمشق – ط.1 .1997 .رقم (25/.2643

ب –المنتحر لاتجوز الصلاة عليه : لما ورد في حديث جابر بن سمرة (**آتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه.**)[1] .

ج –المنتحر سيء العاقبة : لأنه يكون بفعله الآثم قد كفر حتى وإن كان في سابقه يعمل عمل أهل الجنة ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وأن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة.**)[2] .

ثالثًا: القتل الرحيم .

ويعني لجوء المريض الميؤوس من شفائه إلى طبيب يريحه ويضع حدًا لألمه بإنهاء حياته[3] .

وقد عارضت الشريعة الإسلامية هذا القتل ووقفت إلى جانب الحق في الحياة فلا يجوز قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فإذا كان الإنسان لا يجوز له قتل نفسه بنفسه فكذلك لا يمكنه أن يأذن لغيره بقتله .

رابعاً : تحريم الرياضات القاتلة .

ويقصد بها كل رياضة تعتمد على الإيذاء وضرب المتسابقين لبعضهم البعض وهي قد تؤدي للقتل أو الإيذاء أو الإصابة بعاهة مستديمة وتكون لأجل المال والشهرة واللهو كالمبارزة والملاكمة وهي لا تتفق مع النظام الاجتماعي الذي يقوم يقوم على الحق والعدالة لا على القوة والغلبة .**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ألتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)**[4].

ويجب في أي رياضة ولعبة ألا تلحق ضرراً ولا تُشغِل عن فرض وفي هذا الشأن يقول **إبن قدامة** : (**وسائل اللعب إن لم تتضمن ضررا ولا شغلاً عن فرض فالأصل إباحته)**[5].

خامساً : إباحة المحرمات حفاظاً على الحياة .

حفظاً للحياة فإن المحرم والممنوع شرعاً يباح عند الضرورة والتي تقدر بقدرها ومن أمثلة ذلك (إباحة الأفطار في رمضان مخافة الهلاك، وأكل مال الغير لخوف هلاك النفس ،وكذلك إباحة الصيد في الحرم وأكل الميتة ،والإكراه على التلفظ بالشرك والإكراه على شرب الخمر ،حيث نجد من ضمن القواعد

---

1. رواه مسلم – كتاب الجنائز – باب ترك الصلاة على قاتل نفسه رقم (978) مرجع سابق.

2. رواه البخاري – كتاب الجهاد والسير رقم (2898) كما رواه مسلم كتاب الإيمان رقم (111) مرجع سابق .

3) والذي يرى أن الأطباء إذا لم يجدو أملاً في شفاء مرضاهم عليهم أن يهيئوا لهم موتاً هادئاً – فهل يمكن تبرير جريمة Bacon القتل الرحيم او القتل بدافع الشفقة ينسب إلى الفيلسوف الانجليزي (بيكون– القتل بدافع الشفقة والرحمة ؟ الإجابة لا **قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلّا بالحق)** ولهذا إمتنعت أغلب الدول عن عن تشريع هذا القتل وإن تسامحت بعض الدول الأوروبية وأميركا في الكثير من حالات قتل المرحمة وبرأت الجناة وأننا بلا شك عندما ننهي حياة إنسان فإننا نعتدي على خالق الروح فالحياة ليست ملك أي شخص أو ملك للمجتمع يتصرف بها كما أن التقدم العلمي يأتي بالجديد دائماً في شتّى المجالات الطبية ويظل الإيمان بالحق في الحياة وغريزة البقاء أقوى من الألم والخوف . للمزيد يراجع / عبد الوهاب حومد– القتل بدافع الشفقة – مجلة عالم الفكر – العدد(3) المجلد(4) 1973 – ص (17–20) .

4. رواه البخاري– كتاب الإيمان رقم(31) وكتاب الديات رقم(6875) ومسلم الفتن شراط الساعة رقم(2888) مرجع سابق .

5. المغني لأبن قدامة – تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو – دار هجرالقاهرة– ط.1989. ص.رقم (14/175).

الكلية في الفقه الإسلامي (أن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرورات تُبِّيح المحظورات وأن الضرورة تُقدَّر بقدرها.)[1].

وبالتالي يجوز إباحة المحظور لقيام العذر مع رجوع الحكم إلى ما كان عليه عند إنتفاء العذر[2].

وحتى تحفظ الشريعة الإسلامية الحق في الحياة وفرت وسائل حماية أخرى له وهي:

1- العمل والكسب حيث أمر الشرع الحكيم الإنسان بأن يسعى لطلب الرزق الحلال **قال تعالى{وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}" الأنفال/115"**.

2- حفظ النفس بالعلاج حيث أوجب التداوي ،والعلاج من الأمراض لأن هذا الأمر من الهدي النبوي ويأتي من قبيل الأخد بالأسباب الذي لا ينافي قدر الله، قال **رسول الله صلى الله عليه وسلّم(ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له شفاء.)**[3].

3- رعاية الجنين والأم وحفظ حق الأولاد في الاسم ،والنسب، والنفقة، والحضانة والتربية والتعليم .

المطلب الثالث / حفظ النفس أو حق الحياة في الفكر المقاصدي .

يُمثِّل حق الحياة أو(حفظ النفس) أهمية بالغة في الفكر المقاصدي حيث يأتي في مرتبة أولية بعد حفظ الدين بحكم أنه حفظ لذوات الناس أن يعتدي عليهم بالقتل أو الإيذاء[4].

حيث ترجع المحرمات في الإسلام إلى الإخلال بحفظ الأصول الكلية الواجب حفظها بالإجماع وهي (الدِّين والنفس والعقل والمال والنسب) ويكون حفظ النفس من جانب جلب المصلحة، ودرء المفسدة ويمكن تناوله على النحو التالي :

أولاً: الفكر المقاصدي أهميته وتطوره .

أ_مفهوم الفكر المقاصدي (مقاصد الشريعة) .

تعرف (المقاصد) في اللغة بعدة معانٍ فهي تعني الطريق المستقيم والقرب والعدل والاستواء ، وتعني الإعتزام والتوجه والاعتماد[5] .

*وفي إصطلاح العلماء القدامى :

- عند الإمام (الغزالي)المصلحة عنده في الأصل "جلب منفعة أو دفع مضرة وتعني المصلحة/ المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دِينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[6]"

أنظر للطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص.1.380

أنظر- جلال الدين السيوطي – الأشباه والنظائر بتحقيق عبد الكريم الفضيلي (المكتبة العصرية – صيدا – لبنان – 2003- ط – 1- ص 121).2

صحيح البخاري – كتاب الطب – رقم (5678) مرجع سابق3

- محمد رشيد رضا مجلة المنار مجلد 15 . -ج- .9 . دار المنار – القاهرة – ط . 2 . ص . 4581

353)/ أنظر مختار الصحاح للرازي-المكتبة العصرية بيروت- 1996-ص-254-وأيضا لسان العرب – إبن منظور- دار صادر ص (53

174) . / - المستصفى في علم الأصول للأمام ابو حامد الغزالي تحقيق عبدالسلام عبدالشافي.دارالكتب العلميّة بيروت ط. 1. 1993.(61

– وعند الإمام (الشاطبي)" أن الشرع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدِّينية والمقاصد عنده ثلاثة (ضرورية)و(حاجية)و(تحسينِّية)[1] "

*أما في إصطلاح العلماء المعاصرون :

– فهي عند الشيخ (الطاهر بن عاشور) تعني/"المعاني والحكم الملحوظة للشرع في جل أعمال التشريع ، وهي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة ، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظها"[2]

– أما (علال الفاسي) فيقول أن المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها في الاسرار التي وضعها الشرع عن كل حكم من أحكامها[3] .

– أما عند (عبدالرحمن الكيلاني) فإن المقاصد تعني "المعاني الغائية التي إتجهت إرادة الشرع إلى تحقيقها عن طريق أحكامها[4] " .

وهكذا يتضح بجلاء أن علم المقاصد علم فوائده كسائر العلوم الشرعية الأخرى**فالله سبحانه وتعالى** له في أوامره ونواهيه (مقاصد وغايات)، والبشر بحاجة للمقاصد في حياتهم ، فلابد من النظر في مقاصد الشريعة وحِكمها وجعلها مدار معرفة الأحكام و بالتالي لايكون الهدف من المقاصد والغايات إلا أن تكون كلمة الله هي العليا ، فالمقاصد هي معانٍ وحكم راعاها الشرع الحكيم لأجل تحقيق مصالح العباد

ب_**أهمية الفكر المقاصدي:**

إن مقاصد الشريعة ليست مجرد معرفة ، أو تعمق فلسفي في الشريعة الإسلامية قصد بيان معانيها ومراميها بل هي علم كسائر العلوم الإسلامية ينتج عملاً وأثراً علم له عوائده وفوائده[5].

ويمكن إيجاز أهمية المقاصد في الآتي :

أ_ خلود الشريعة الإسلامية وشموليتها:

حيث يُمْثِل العلم بالمقاصد الشرعية والإحاطة بها سر خلود الشريعة الإسلامية السمحاء ونظرتها الشاملة للحياة .

ب_ تقوية الإيمان في النفوس:

حيث يزداد المسلم إيماناً وتسليماً وقناعةً بأن هذه الشريعة جاءت لأجل البشر وخدمة مصالحهم مما يستوجب الإمتثال لأحكامها .

ج_ حصر الإختلاف والتقلّيل منه:

)./837) وكذلك نفس المرجع (2/ – الإمام الشاطبي– الموافقات في أصول الشريعة –تحقيق عبدالله دراز – دار الكتب العلمية بيروت – (12

2 - الشيخ الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية مرجع سابق – ص 145

علال الفاسي –مقاصد الشريعة ومكارمها – مكتبة الوحدة العربية – الدار البيضاء ص .34

د.عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً – المعهد العالي للفكر الإسلامي – دار الفكر – دمشق – ط –1 –2000– ص – 45،47 .4

أنظر د. أحمد الريسوني– الفكر المقاصدي– قواعده وفوائده دار الهادي بيروت – ط.1 –2003 – ص –75 ومابعدها.5

حيث يؤدي العمل بمقاصد الشريعة إلى تقلِّيل الإختلاف بين المسلمين وتقريبٌ وجهات النظر بينهم ، وإزالة أي خلاف يحدث عن طريق الفهم الصحيح للدِّين بلا إفراط أو تفريط[1].

د_ الفهم العميق للنصوص.

وهذا يتم عن طريق فهم النصوص الشرعية ،وتحديد مدلولاتها ومعانيها عن طريق معرفة مقاصد الشريعة والوقوف على أسرارها ، فأحكام الشريعة الغراء وخاصة المعاملات دائرة على مصالح الناس في معاشهم ، ومعادهم أي جلب المصالح ودرء المفاسد[2].

ثانياً: حفظ النفس بجلب المصلحة .

حوَت آيات الأحكام في القرآن الكريم جملة من مقاصد الشريعة الإسلامية **قال تعالى {ولكم في القصاص حياة} البقرة/178** .

حيث ورد في هذه الآية تعلِّيل وتبرِّير القصاص ، لإستمرار الحياة والمحافظة عليها وهي (حفظ النفس) وهذا عين المصلحة كما يقول الإمام (الشاطبي) في الموافقات(أن الضروريات الخمس كما تأصَّلت في الكتاب تفصّلت في السنة .)[3].

وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب الرِفق في الأمر كلّه.)[4].

كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (يسّروا ولا تعسّروا ، وبشّروا ولا تنفّروا.)[5].

أي اليسر ورفع الحرج وقد ورد في الأثر عن الخليفة عمر بن الخطاب جملة من المقاصد منها (**إمضاء الطلاق بلفظ واحد**، أي **منع طلاق البدعة ، وقطعه للشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان ، أي حفظاً للدين ، وإيقافه حد السرقة في عام الرمادة (المجاعة الشديدة) وإنشاء الديوان ،وعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم .)[6] وهذا لأجل مصالح رآها الفاروق**

كما أن التابعين ذهبوا إلى أنّ الشريعة الإسلامية بُنيت على حِكم ومقاصد كإجازة التسعِّير للمصلحة وغيرها من المسائل الأخرى .

ما المقصود بجلب المصلحة ودرء المفسدة ؟

يُعد جلب المصالح ودرء المفاسد أساس التشريع وسنحاول بيان المقصود بكلّ منها :

أولاً – جلب المصلحة :

المصلحة/ هي عين المنفعة وهي الصلاح والنفع[7] .

علال الفاسي – المرجع السابق– ص 1.6.

361./10–ص–360/ أنظر رشيد رضا – مجلة المنار مرجع سابق – مجلد 7–2 2_

27) ./ الإمام الشاطبي – الموافقات – مرجع سابق – (34

2242).مرجع سابق./ رواه البخاري – باب الرفق في الأمر كله – (45

38) . مرجع سابق./ رواه البخاري – كتاب العلم – (51

2) 252 – ص– 391 ./43 . ص . 830 . و(مج/1) – ج / رشيد رضا – مجلة المنار – (مج6

المعجم الوسيط (520) .مرجع سابق.7

وتعد المصلحة من أصول الأحكام وقد أقرتها الشريعة الإسلامية كغاية حيث وضعت الشرائع لصالح العباد في العاجل والآجل[1] .

قال عضد الدين الإيجي في مختصره : (..والمصلحة اللذة ووسيلتها ، والمفسدة الألم ووسيلته وكلاهما نفسي، وبدني ، ودنيوي ، وآخروي،لأن العاقل إذا خُيِّر أختار المصلحة ودفع المفسدة ، وماهو كذلك يصلح مقصوداً قطعاً..)[2] .

وعليه فالمصلحة الحقيقية / هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة لا إلى هدمها[3] .

وبالتالي فكل ما أمر به الدِّين فهو نافع لا محالة ، وكل مانهي عنه فهو ضار، فالله سبحانه وتعالي غنيّ عن العالمين رحيم بهم ، فما حرّم عليهم شيئاً إلا كان ضاراً بهم ولم يوجب عليهم شيئاً إلاّ كان نافعاً لهم[4]

والمصلحة /ترتبط بالطاعة ، والمفسدة ترتبط بالمعصية، فالطاعة والمعصية تُعظَّم بحسب عِظَم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها[5] .

ثانياً – درء المفسدة :

المفسدة /نقيض المصلحة ، والفساد مجاوزة الحكمة والصواب والمفسدة الضرر[6] .

ويكون هذا الضرر دائماً أوغالباً، فالعمل بالقصاص يؤدي إلى تحقيق المصلحة وتركهيؤدي إلى مفسدة ، وهي سفك الدماء ونشر الرعب والخوف بين الناس .

وفي نظر الشيخ الطاهر بن عاشور :

أنّ المصلحة قسمان :

1- **مصلحة عامة** : وهي مافيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور كحفظ المتمولات من الإحراق والإغراق .

2- **مصلحة خاصة**: وهي مافيه نفع الآحاد كحفظ المال بالحجر على السفيه[7] .

وإذا كان حفظ النفس من جانب جلب (المصلحة) يتمثل في إقامة النفس بالطعام والشراب واللباس وحتى تناول المحرمات عند الضرورة ، فإن حفظ النفس من حيث درء (المفسدة) يتمثل في وجوب (القصاص) من القاتل لأن في القصاص حياة ، فالمصلحة مندرجة في مقاصد الشرع ومقاصد الشرع مراتب ضرورية وحاجيّة وتحسينية[8] .

)1). مرجع سابق.37/2 الإمام الشاطبي – الموافقات –

نقلا عن الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور – المصلحة في الشريعة الإسلامية – دار النفائس للنشر والتوزيع – عمان الاردن- ط.3-2011 – ص.2.278

333)./ المرجع السابق نفسه (32

159) ج- 8- ص- 581 ./ رشيد رضا – مجلة المنار – (مج4

298) ./ الموافقات– للشاطبي– المرجع السابق– (52

335). مرجع سابق./ لسان العرب – (63

الشيخ الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – المرجع السابق – ص- 7.279

المرجع السابق نفسه.ص.8.280

ضوابط المصلحة:

حدد الشيخ / محمد سعيد البوطي عدة ضوابط للمصلحة هي :

1- أن تكون المصلحة مندرجة في مقاصد الشرع .

2- عدم معارضتها للكتاب والسنّة والقياس أي مصلحة معتبرة ومرسلة .

3- عدم تفوّيتها أي مصلحة أهم منها أو مساوية لها[1].

وهكذا يتضح لنا أن علم المقاصد مرتبط إرتباط وثيق بالأحكام الشرعية وأدلتها وهو علم يساعد على فهم الحكم والعمل به ولكن دون أن يعني ذلك تقديم المصلحة على النفس .

المبحث الثاني : حماية حق الحياة في القانون الوضعي.

تفيد كلمة قانون القاعدة المطردة أو النظام المستمر .

فهي تعني بالتعريف الواسع / مجموعة القواعد القانونية الوضعية الملزمة التي تحكم معاملات الأفراد في مجتمع ما بصورة عامة ، ومجردة وتوقع الدولة جزاء على من يخالفها ، فالقانون ظاهرة إجتماعية يستمد مضمونه من الظروف الواقعية للحياة وبالتالي فإن دور القانون مختلف من مجتمع إلى آخر[2].

خصائص القانون الوضعي:

يتّميز القانون الوضعي بعدة خصائص هي :

1- أن قواعد هذا القانون تُطبَّق وتُنفَّذ في دولة معينة أي لكل دولة قانونها الوضعي الخاص بها .

2- أن هذا القانون يعني مجموعة من القواعد القانونية تُطبّق داخل دولة ما في زمن معين .

3- أن الدولة تُلزِّم الأفراد على إتباع القواعد القانونية السارية .

4- أن القواعد القانونية داخل الدولة ملزمة أيّاً كان شكلها أو مصدرها تشريعي عرفي أو قضائي –أخ .

* وهنا تجدر التفرقة بين القاعدة القانونية والمادة القانونية والنظام القانوني:

- فالقاعدة القانونية : هي الوحدة القانونية التي تضع حلاً لعلاقة قانونية معينة .

- أما المادة القانونية : فتعني النص القانوني المكتوب والوارد في تشريع مبين والمحدد برقم متسلسل للمواد .

- أما النظام القانوني : فهو مجموعة القواعد القانونية التي تضم روابط قانونية متشابهة من نوع واحد ، و التي تساهم في تنظيم جانب من حياة المجتمع كنظام الأسرة مثلاً[3] .

فالأنظمة القانونية / تُعَد نتاج فكري يعكس أوضاع الأزمان التي نشأت فيها

---

1 د. محمد سعيد البوطي– ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية – مكتبة رحاب – الجزائر – ص106-10.

2) وفي اللغة الإنجليزية Jus) في اللغة اللاتينية وتعني العصا المستقيمة أو المسطرة ، وتعني في اللغة المقياس لكل شيء أو القاعدة المطردة أو المبدأ وتعني في اللغة اللاتينية (Kanun تطلق كلمة قانون(للمزيد أنظر د. مفتاح أغنية– محاضرات في نظريتي القانون والحق والإنحراف) فالقانون لغة مقياس كل شيء – او الخط المميز بين الإستقامةDirittto) واللغة الإيطالية (Droit) وفي اللغة الفرنسية (Law(ألقيت على طلبة القانون

بني وليد/ العام الجامعي 2012/2011. غير منشورة.ص5.

3 المرجع السابق نفسه ص.9.

فالقانون ينبغي أن ينظر إليه ويدرس من خلال الظروف الإجتماعية التي يظهر فيها وطبيعة دوره هناك . حيث سنحاول بيان حماية (حق الحياة) في القانون الوضعي الداخلي الذي يشمل الدستور و التشريع (المطلب الأول) ثم بيان حماية حق الحياة في القانون الدولي الذي يتضمن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول/

الحماية الدستورية والقانونية لحق الحياة: يُعدْ الدستور المصدر الرئيس للقانون الدستوري ، وليس بخافٍ أن الدستور يُمثِّل وسيلة لإلغاء أي صراع سياسي يمكن أن يعصف بكيان الدولة ، ولذلك يضطلع بدور هام في تنفيذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان .

والدستورهو الذي يُحدِّد حقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة، وهو ليس مجرد تسجيل أو إعتراف بالمبادئ التي تحكم السلطات العامة بل يُمثِّل كفالة حقيقيِّة وفاعلة لإحترام الدستور ذاته ثم إحترام مبادئه وقواعده .

إن الدساتير لاتُعَد(منشئة) للحقوق والحريات بل (كاشفة) ومقررة لها وغني عن البيان أن وجود الدستور وحده لايكفيلإكتساب الدولة المشروعية ما لم تعزز وثيقة الدستور بالإحترام في إطار الشرعية الدستورية داخل الدولة .

وسيادة الدستور لا تنحصر بسمو قواعده بل تمتد إلى هيمنة قواعده على التنظيم القانوني في الدولة ، ولا غرو أن (الشرعية الدستورية)تعلو على (الشرعيَّة القانونية) بشكل ظاهر شكلاً ومضموناً ، وبالتالي فإن الحقوق والحريات المعترف بها (دستورياً)لايمكن لأي سلطة أن تعتدي عليها أو تنتقص منها، وهذا الإعتراف يكون متلازماً مع الضمانات سواء كانت حقوقاً فردية أم جماعية ، ويأتي الحق في الحياة أو حفظ النفس في أولها بإعتباره حقاً ملازماً للإنسان يحمَيه القانون فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً[1] وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول / الحماية الدستورية لحق الحياة :

بادئ ذي بدء يجدر التنويه إلى أن (القانون الدستوري) يمثل قواعد وضعية تنظم ممارسة السلطة من قبل الحكام القابضين عليها، بحكم أنهم من يمارس هذه السلطة وفق نُظم و قواعد معينة ، تعمل على ما هو كائن وليس على صعيد ما يجب أن يكون ، وبالتالي فإن ممارسة السلطة لاتتم بطريقة عفويَّة بل لابد أن تكون وفق قواعد تنظمها وهي قواعدتوازن سياسي أي أنها بمثابة قواعد سياسية تُنظِّم العلاقة بين القابضين على السلطة ومن هم محلاً لممارستها .

1. د.مفتاح أغنية – محاضرات في نظريتي القانون والحق – المرجع السابق ص.18 .

يقول جورج سل (إن قواعد القانون الدستوري هي بالأحرى قواعد توازن سياسي أكثر من كونها أساساً للمشروعية)[1] .

وتعد الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ،وهي بذلك مكفولة

وجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون،[1] ولكن هذا لا يعني أن

الحرية الشخصية حق مطلق لا ترد عليه قيود .

ولأن الإنسان كائن إجتماعي طبقاً لضرورات الحياة فقد أقتضى ذلك أن يكون ملتزماً في تصرفاته ،وأفعاله بما تَسنُّه الجماعة من أصول ،وقواعد تسيرعليها بحيث يتولى القانون وضع حدود وضوابط لهذه الحرية ، وبحكم أن الدستور تهيمن قواعده على التنظيم القانوني في الدولة فقد أفرغ المشرِّع الدستوري قواعد الدستور في الوثيقة الدستورية أي دسترة الحقوق والحريات العامة .

وهنا يمثل (الحق في الحياة) بالمعنى الدستوري طابعاً موضوعياً مستمداً من الدستور ذاته ، وينال هذا الحق قيمة دستورية عليا سواء ثم النص عليه(صراحة) في الدستور، أو أُستخلص (ضمناً) من مبادئه الدستورية حيث يضطلع القضاء الدستوري بدور في تحديد الحقوق والحريات من خلال البحث في نية واضعي الدستور ، حيث تكفل الرقابة على دستورية القوانين في تطوير مفاهيم الحقوق التي يجب أن تحظى بالقيمة الدستورية وأولها (الحق في الحياة) ، وذلك في إطار المبادئ التي تحكم التوازن بين الحقوق والحريات وهي :

– أن الحقوق والحريات ليست مطلقة فلا ينبغي حمايتها من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات الأخرى .

– لاجود لمبدأ التدرج بين الحقوق والحريات سواء المحمية منها نصاً أوضمناً

– أن الحقوق والحريات تقع ضمن نظام قانوني واحدفلا مجال للتنازع بينها في نصوص الدستور .

إن (الحق في الحياة) هو أسمى الحقوق الإنسانية على الإطلاق وهو بذلك الحق الطبيعي الأول للإنسان ، وبالتالي لايمكن ممارسة أي حق آخر والتمتع به إلا بعد ضمان هذا الحق لأن حمايته تعني حماية الجنس البشري وأستمرار الحياة الذيحمته الشريعة الإسلامية كما أسلفنا ، وكذلك فإن الدستور والقوانين الوضعية هي الأخرى إحاطته بسياج من الحماية والضمانات .

وفي هذا الشأن يقول الإستاذ السنهوري :

(إن القانون يَنظر للشخص من حيث أنه صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات فكل إنسان هوشخص قانوني تتوفر فيه أهلية الوجوب ...)[2]

1 ScellePouvoirEtatique et Droit Des Gens, R.D.P.1993.P.214113 مشار إليه لدى /أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية مرجع سابق ص

عبدالرازق السنهوري – الوسيط– ج– 1—ص–388– مشار اليه لدى د.سامي بديع – الوسيط في القانون الدولي الخاص– دار العلوم العربية– بيروت– ط–1– 1994 ص– 2.348

1- أنظر المادة (12) من دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر في 1951.10.7. وكذلك الدستور المصري لسنة 1971.

فالشخصية القانونية للإنسان: تمتد تحت حماية الدستور والقانون متى أُستمرت شخصيته القانونية منذ بدء الحمل ،وحتى خروج الروح، مروراً بمراحل حياته في الطفولة والشيخوخة ، وهذا الحق المكفول (شرعاً ودستوراً) هو صمّام أمان يحمي الفرد من أي إعتداء من الآخرين أو من جانب سلطات الدولة .

إن الحق في الحياة ذو دلالة عامة وشاملة ، وهو من أهم حقوق الإنسان وأقدسها ولذلك كان (النص الدستوري) على حمايته بإعتباره حق (ملازم) للإنسان فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولذلك قررت الدساتير الليبية المتعاقبة حماية حق الإنسان في الحياة[1] .

إن النص الدستوري : على حماية حق الحياة أو حفظ النفس من قبل أعلى تشريع جعل من هذا الحق حقاً مقدساً يجب المحافظة عليه فلا يجوز إنتهاكه إلا في حالات إستثنائية ، فالحياة حق طبيعي ، وهنا يبرز بجلاء دور الدستور كحامٍ لهذا الحق من خلال إحاطته بسياج من الضمانات لصون هذا الحق ، وهو مانتج عنه تغير نوعي في مفهوم الدستور ذاته بحيث أضحى ميثاقاً إجتهادياً للحقوق والحريات وهو بذلك ناظم لقيم المجتمع المشتركة وموحداً لها في ذات الوقت

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور مطلقة لذلك فإن ممارستها تتم دون حاجة إلى صدور قانون من المشرع بشأنها فلا يجوز تقيِّدها ولو بتشريع من البرلمان ، وإن تدخَّل المشرع وحددها كان التشريع باطلاً لمخالفته الدستور[2] .

وتأسيساً على ذلك فإن حق الإنسان في حماية جسده وكرامته يُعد من الحقوق التي لا تقبل التنظيم التشريعي مطلقاً ، أي أن الدستور نظّمها بشكل نهائي بات وبنصوص قطعية فأي مساس من المشرِّع يُعد مخالفةً دستورية تستوجب البطلان[3] .

وإن كانت حماية هذا الحق دستورياً مكفول في كل دساتير العالم وفإن تطبيقه وفاعليته يختلف من دولة إلى أخرى كما سنرى لاحقاً .

مما يستمد الحق في الحياة شرعيته ؟

إن حماية الحق في الحياة مستمد من (الدستور) ، وأي مساس بهذا الحق لابد أن يتم بشروط وضوابط يضعها المشرِّع طبقاً للدستور ، وما دام قانون العقوبات الليبي أجاز توقيع عقوبة الإعدام التي تعد مساساً بجوهر الحق في الحياة فإن هذا المساس بحق الحياة يستمد أصوله من الدستور ذاته الحامي لهذا الحق وإن كان المشرِّع الليبي حاول التضيّيق من نطاق تطبيق عقوبة الإعدامحيث نص في القانون رقم 6 لسنة

راجع الدستور الليبي 1951 . الإعلان الدستوري الليبي المؤقت 1969 . والإعلان الدستوري المؤقت 1.2011

راجع د.عبدالحميد متولي– الوسيط في القانون الدستوري– دار الطالب للنشر– الإسكندرية– 1956 – ص667. 2

أنظر د. عبدالرزاق السنهوري – مخالفة التشريع للدستور والإنحراف في إستعمال السلطة التشريعية– مجلة مجلس الدولة مصر السنة (3) 1952– ص.53. 3

1995 بشأن القصاص والدية: على أن (يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداًإذا طلبه أولياء الدم ، ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية .)[1] .

كما نص هذا القانون في المادة (7) منه (تطبَّق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص .)[2] .

وتأسيساً على ذلك فإن جريمة القتل العمد في هذا القانون لا تسقط بمضي المدة وكذلك العقوبة، وهو ماجعل هذا النص يصطدم مع قانون العقوبات الليبي النافذ الذي ينص على سقوط الجرائم والعقوبات بمضي المدة .

المطلب الثاني الحماية القانونية لحق الحياة:

حتى تؤتي الحماية الدستورية أُكلها لابد أن تتبعها حماية قانونية ، تتضمن مبادئ وأحكام تصون وتحمي حق الإنسان في الحياة ، وكافة حقوقه الأخرى وتحديداً (مبدأ الشرعية) وهو ماسنتناوله على النحو التالي :

الفرع الأول: الضمانات الدستورية التي كفلها المشرِّع الليبي لحماية حقوق الإنسان

كفل المشرع الليبي عدة مبادئ دستورية وضمانات قانونية لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وهي :

1- مبدأ العلم بالقانون :فلا يعاقب إنسان إلا بموجب قانون نافذ صادر مسبقاً يبين العقوبة والجريمة وألا يسري هذا القانون بأثر رجعي ، وأن يكون ذلك تحت سمو الدستور، أي أن تصدر القوانين مطابقة له،ويُناط بالسلطة القضائية مراقبة دستوريتها (فلا جريمة ولاعقوبة إلا بنص)[3].

2- أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي :ومع ذلك يجوزإتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً .

3- حق الإستعانة بمحامٍ:وهذا حق طبيعي وهو من أهم الضمانات التي تكفل تحقيق عدالة نزيهة[4] .

4- ضمانات التحقيق : والتي تتمثل في التحقيق الأولي، أو جمع الإستدلالات عن طريق الشرطة (المادة 11.) إجراءات جنائية كما قرر قانون الإجراءات الجنائية ضمانات للمتهم وحدد الحالات التي تُبيح الإستيقاف والتفتيش والحبس الإحتياطي[5] .

5- تعدد درجات التقاضي : وهي من أهم الضمانات حيث يجب ألا يُحاكم الإنسان أمام محكمة من درجة واحدة وإن تعدد قضاتها ، وقد حدِّد المشرع الليبي في قانون نظام القضاء رقم(51 لسنة 1976)

1995 ./3/1995) بشأن القصاص والدية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد(5) السنة (32) بتاريخ 23/ أنظر القانون رقم (16

المرجع السابق نفسه . المادة (7).2

أنظر القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية منشور بالجريدة الرسمية العدد(22) السنة (29) بتاريخ 3.1991.11.9

15 ق مجلة 3.5.1970 ./ أنظر حكم المحكمة العليا الليبية – طعن إداري- رقم 49

راجع قانون الإجراءات الجنائية الليبي والصادر 1956 ومع آخر تعديلاته- منشورات أمانة العدل – طرابلس(1987) .5

درجات التقاضي وهي (المحاكم الجزئية – المحاكم الإبتدائية– محاكم الإستئناف–المحكمة العليا)[1] هذا من حيث المبادئ والأسس، أما من حيث التشريعات والقوانين فإن القانون الجنائي بشقيّه:

– قانون العقوبات: الذي يُحدِد الأفعال المجرَّمة ويُعاقب على إرتكابها وكذلك الأفعال التي يأمر المشرِّع بالقيام بها،ومعاقبة الممتنع عن ذلك ، فتتم حماية حق الحياة في قانون العقوبات ،من خلال تجرِّيم المساس بحياة الفرد، و تقرِّير العقوبة الرادعة، أي حماية الحق محل الإنتهاك ، وحتى وإن أختلفت القوانين من دولة إلى أخرى حسب أنظمتها السياسيّة و الإقتصاديّة و الإجتماعيّة فإنها تشترك في أن المشرِّع عند إصدارالدستور، وتشريع القوانين يراعي حقوق الإنسان دائماً .

– وقانون الإجراءات الجنائية : والذي يُحدِد الإجراءات المتبعة من السلطات العامة عند وقوع جريمة لكشفها وأثبات إرتكابها،والتحقق من ثبوت المسئولية الجنائية عنها تمهيداً لمعاقبة مرتكبها .

ولأن هذه الإجراءات تصل إلى حد إزهاق الروح كما في عقوبة (الإعدام) فلابد من التوفيق إذاً بين مصلحة (الفرد) في حقوقه، وإنسانيته ، ومصلحة وأهداف وقيم(مجتمعه) فلا تمس حقوق الأفراد إلا في حدود وقيم ومصالح المجتمع ولا تضار الجماعة في قيمها ومصالحها باسم حماية الفرد ورعاية حقوقه وحرياته ولذلك كان لابد للقانون الجنائي أن تكون نصوصه مُصَاغة في نطاق المبادئ الدستوريَّة مبادئ حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية .

ولكن ماهي ضمانات حق الحياة في القانون الجنائي الليبي؟

تضمَّن القانون الجنائي الليبي عدة ضمانات لحق الحياة حماية للنفس البشرية منها كما أشرنا مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والقانون الأصلح للمتهم في إطار قانون العقوبات[2] ،وعدم جواز الجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل وقد حددت المادة (17) أنواع العقوبات وهي :

– عقوبات أصليّة (الإعدام – السجن المؤبد – السجن – الحبس – الغرامة).

– عقوبات تبعيَّة (الحرمان من الحقوق المدنية– الحرمان من مزاولة المهن والأعمال الفنية ،وفقدان الأهلية القانونية – نشر الحكم بالإدانة.).

أما الجرائم المرتكبة ضد حياة الفرد أو سلامته فهي :

1– (القتل العمد) مع سبق الإصرار حيث رتَّب المشرِّع عقوبة (الإعدام)* على كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك، وهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوفر القصد الجنائي بنوعيه القصد(العام) والقصد(الخاص) وهكذا حمى قانون العقوبات الليبي النفس البشرية من إزهاقها[3] .

2– (القتل العمد) دون سبق إصرار وترصَّد وتكون العقوبة بالسجن المؤبد أو السجن

---

1 أنظر القانون رقم 51 لسنة 1976 بشأن نظام القضاء – الجريدة الرسمية . س . 14. عدد . 45 . ص . 2339 1976.

9) ق مجلةم.ع 1964.6.13 .ع.2.س.1 ./ طعن جنائي رقم (245

تمثل عقوبة الإعدام (رادعاً) و (إستثناءاً) حيث سنتناولها هنا كرادع يحمي الحق في الحياة ثم نتناولها لاحقاً كإستثناء وارد على هذا الحق طبقاً لما تقضيه منهجية البحث .*

16) ق .1971.4.12. -م – م -م-ع عدد . 4 . س .6. 1970 . ص – 230./ طعن جنائي رقم(392

3- (الضرب أو الجرح المفضي للموت) وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ويكفي لتوافر هذه الجريمة القصد العام[1] .

4- التحريض، أو المساعدة على الإنتحار ، وتكون العقوبات من ثلاث إلى عشرسنوات،وفي حالة الشروع تكون العقوبة الحبس من (ثلاثة) أشهر إلى (سنتين).[2]

إن نطاق تطبيق قانون العقوبات يمتد ليشمل حماية الحق كأساس لمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات ورجعية القانون الأصلح للمتهم ، وفي إطار التوازن بين التجريم

والعقاب وحماية حقوق الإنسان وضماناتها في مواجهة التجريم ، وفي إطار شخصية العقوبة، وأصل البراءة كمبدأ و كقاعدة من قواعد الحكم .

5- (القتل الخطأ) ويكون بإزهاق روح إنسان ، أو التسبب في القتل بدون قصد والعقوبة هنا الحبس والغرامة بما لا يزيد مائتي دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين وتشدد العقوبة إن ترتّب على الفعل موت أكثر من شخص ، أو كان الجاني متعاطياً مواد مسكرة أو مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تتجاوز أربعمائة دينار أو إحدى العقوبتين[3] .

إن حماية (حق الحياة) مكفول حتى وإن كان الشخص ذو عاهة جسدية، أو نفسية، أو مريضاً مرضاً لا يُرجى شفاؤه فلا يمكن تعجيل موته حتى بدافع الشفقة والرحمة كما نوهنا.

إذا حق الحياة ملازم للكائن البشري ، والقانون يجب أن يحمي هذا الحق فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ، فإعدام المجرم حياة للأبرياء الذين يَسْلمون بموته من أذاه وشروره ، وإعدامه بعد محاكمته يكون أقرب للعدل[4].

ولذلك فإن عقوبة (الإعدام) من العقوبات الإستثنائية والخطيرة، وينحصر إيقاعها في حالات محددة ومحصورة ، وبالتالي فإن النص على هذه العقوبة وتطبيقها من شأنه التقلّيل من الجريمة وحماية حق الحياة وتكون رادعاً لمجرمين آخرين[5].

وتأسيساً على ذلك فإن القانون الجنائي يُحدث توازناً بين حق الحياة كأحد الحقوق

الأساسية للإنسان والمصلحة العامة،إستكمالاً لدور الشرعية الدستورية ويبرز دور قانون العقوبات في حماية حقوق الإنسان بتقريره حماية لهذه الحقوق من خلال (تجريم) المساس بها من خلال فرض عقوبات معينة ضد المعتدي وأولها حماية الحق في الحياة[1].

---

18) ق..16.11.1971. (م.م.ع) عدد.4-س- 6.1970 . ص230 ./ طعن جنائي (1186

377)./ 1956 المواد (376/ أنظر قانون العقوبات الليبي 2

بالإضافة إلى نصوص قانون العقوبات الليبي المشار -يراجع قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1995المشار إليه .والمنشور بالجريدة الرسمية العدد(5) السنة(32) بتاريخ /3.1995/3/23

غسان رباح – عقوبة الإعدام حل أم مشكلة – مؤسسة نوفل- بيروت- ط – 1. 1987 . ص . 25 ومابعدها .4

ثار نقاش طويل حول ضرورة عقوبة الإعدام بين مؤيد لها ومعارض المؤيدون يرون أن للإعدام أثر في الردع فهو وسيلة لحماية المصالح الجوهرية كما أن عقوبة الإعدام مقبولة لدى الرأي العام، وهي حق 5 للمجتمع وأنها تمثل تناسب مع الجريمة المرتكبة وهي تكفل الردع العام كما أنها قليلة التكلفة فيتم التخلص من المجرم وتجنب تكاليف سجنه . أما المعارضونفيرون أن عقوبة الإعدام ليست حقاً للمجتمع أو الدولة كما أنها تفتقد مبدأ الشخصية فالأثر يمتد لأسرة المحكوم عليه وأنها غير ذات فاعلية كما أنها عقوبة غير عادلة والخطأ القضائي فيها محتمل كما أنها عقوبة غير مبررة وتتعارض مع السياسة العقابية الحديثة .للمزيد يراجع د.غسان رباح- عقوبة الإعدام حل أم مشكلة – مرجع سابق – ص – 28 .

وتجدر الإشارة هنا إلى جملة من المبادئ التي تحكم قانون الإجراءات الجنائية والذي يرتبط بقانون العقوبات إرتباطاً لازماً ووثيقاً وهي :

1- أن الدستور يُكْسب الإجراءات الجناية شرعيتها فلا يجوز إتخاذ أي إجراء جنائي إلا بقانون، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، والشك يُفسِّر لمصلحة المتهم .

2- أن القانون الدستوري هو الذي يُحِّدد مبدأ الأصل في البراءة، وضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحلها فلا جريمة ولاعقوبة إلا بنص .

3- أن القانون الدستوري هو الذي يُبيِّن آلية عمل السلطة القضائية ، والمبادئ التي تحكمها وضماناتها كالحيدة والإستقلال ودور النيابة العامة في إتخاذ إجراءات مباشرة الدعوة الجنائية ، فتبرئة متهم خير من إدانة بريء .

4- أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يستند على دعامتين هما : حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة.

وهكذا فإن حماية المصلحة العامة تتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية إلى المشرع وحده في إطار الشرعية الدستورية والمقومات الأساسية للمجتمع في تحديد محل الحماية الجنائية ، والإجراءات هي الوسيلة الضرورية لنقل قانون العقوبات من حالة الجمود والسكون إلى حالة الحركة والفاعلية، فهي الوجه العملي لإتحاد شقي (التجريم) و(العقاب)و الإنتقال من قاعدة التجريد إلى دائرة التطبّيق العملي .

الفرع الثاني: **حفظ النفس أو حماية الحق في الحياة في القانون الدولي .**

يعنى[1] بحماية الحق في الحياة في القانون الدولي/ بيان الآليات التي تحمي حقوق الإنسان من الإنتهاك، وذلك عن طريق منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة والمشكّلة وفقاً لإتفاقياتدولية خاصة بحماية حقوق الإنسان[2].

إن حماية الحق في الحياة يأتي في مقدمة حقوق الإنسان الذي ركَّزت عليه معظم الإعلانات العالمية والمواثيق وأولته إهتماماً خاصاً حيث لكل إنسان حق طبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ، ولايجوز حرمان أي إنسان من حياته بشكل تعسفي[3]

وتظهر جلياً هذه الحماية في إصرار المجتمع الدولي على محاربة جريمة إبادة الجنس البشري أياً كانت أسبابها دينيّة أو عرقيّة أو عنصرية وفي هذا الشأن أقرت

---

2)أما الدستور الإيطالي فقد حظر هذه العقوبة فيما عدا الجرائم العسكرية / حظرت بعض الدساتير توقيع عقوبة الإعدام كالدستور الإسباني مادة(15) والدستور السويدي مادة (4) والدستور البرتغالي (24)1
4) /المرتكبة أثناء الحرب مادة(27

أنشئت الأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في 1945.6.20 ويعد النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق ، ومن أهم مقاصد الأمم المتحدة (ضمان حقوق الإنسان وحفظ السلم 2
والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي.).

راجع المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966..3

الجمعية العامة للأمم المتحدة(1948) منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948):

على أنه(لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، ويتبع هذا الحق في حياة كريمة وجديرة بالإحترام..) .

وتأسيساً على ذلك تحاول كل التشريعات الحديثة الأخذ بما يصون حقوق وحريات الإنسان وتخلصه من الرق والعبودية لأن حق الوجود لأي إنسان لا يقتصر على حق البقاء بل لابد أن يشمل توفر حياة كريمة حتى يشعر بإحترامه وكرامته .

ولكن ماحدود القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحق الحياة ؟

-إن القوة الملزمة بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتحديداً(حق الحياة) مستمدة من القانون الداخلي، وبذلك تتصف هذه القواعد بقيمة(دستورية) بعد إتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة التي تعطيها هذه الصفة ، وبالتالي فإستخلاص حماية الحق في الحياة بطريق غير مباشر من الدستور تأسيساً على مبدأ سيادة القانون فيكون مصدره الدستور وليس الإتفاقيات الدولية[1] .

وقد أصبح أمام القاضي الوطني عدد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مما يثير بعض المشكلات القانونية عند تضارب نصوصها مما تطلب معالجتها بشكل مختلف عن مفاهيم القانون الدولي التقليدي ، وهذا مرجعه أن إتفاقيات حقوق الإنسان ترتبط بعلاقة الفرد بدولته الأمر الذي يتطلب تمتعه بمعاملة أفضل في مواجهة الدولة وهكذا تصبح الإتفاقية الدولية نافذة في القانون الداخلي بإرادة الدولة لابقوة المعاهدة أو الإتفاقية[2] .

إن الحق في الحياة حق مكفول في التشريعات الدولية من خلال نصوص الإعلانات والإتفاقيات الدولية إذ لكل فرد حق في الحياة، والحرية،وفي الأمان على شخصه وهذا الحق أصلاً ثابتاً لكل إنسان فلا يجوز اللجوء إلى غير ذلك إلا في الحالات الإستثنائية التي حددها القانون حيث يجوز إيقاع الحكم بالموت بالنسبة لأكثر الجرائم خطورةً طبقاً للقانون المعمول به وقت الجريمة ، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة ، ولا يعفى من المسؤولية إذا كان الحرمان من الحياة يشكِّل جريمة إبادة الجنس ، ولكل محكوم عليه بالموت طلب العفو أو تخفيض الحكم ، ولا يجوز حكم الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً أو على المرأة الحامل[3].

- أما إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها :

1 مفتاح اغنية – محاضرات في مادة – حقوق الإنسان ألقيت على طلبة كلية القانون في بني وليد – العام الجامعي 2014-2015- ص. 3- غير منشورة .

2 تصبح الإتفاقية أو المعاهدة الدولية نافذة وفقاً للدستور بإحدى طريقتين :

الأولى : أن يقوم المشرع بتحويل المعاهدة أو الإتفاقية إلى تشريع وطني داخلي حتى يقوم القاضي الوطني بتطبيقها وهو المتبع في(بريطانيا و ألمانيا)وغيرها .

الثانية : أن الإتفاقية الدولية تعد جزء من التشريع الداخلي بمجرد التصديق عليها وفقاً للإجراءات المحددة في الدستور وهو الأسلوب المتبع في فرنسا ومصر وليبيا وبعض الدول الأخرى.

3 راجع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966- المادة (16) مرجع سابق .

فقد كفلت الحق في الحياة والسلامة الشخصية ، فلا يجوز قتل أعضاء في أي جماعة أو إلحاق أذى جسدي بهم ، أو فرض تدابير تؤدي إلى تدميرهم أو إبادتهم[1].

كما كفلت الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري : عدم حرمان أي عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة ، و الحرية الشخصية بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية[2].

كما أوردت المواثيق الدولية ضمانات لحقوق وتحديداً الحق في الحياة : حيث حظرت الإعتداء أو تقييِّد جملة من الحقوق حتى ولو كانت الأمة في حالة طوارئ معلنة رسمياً ومن تلك الحقوق حق الحياة ، وأياً كانت التدابير فلا يجوز الإعتداء على حق الحياة أو التعذيب أو الإسترقاق[3].

وصفوة القول أن الحق في الحياة من الحقوق الأساسية ، والجوهرية للإنسان فلايجوزالإعتداء عليه أو المساس به، وأي فعل يعد من ذلك يعتبر جريمة دولية[4].

تجعل مرتكبها عرضة للقضاء الوطني أو أمام المحاكم الدولية حيث يعد الإعتداء على حق الحياة من جرائم الحرب ، ومن جرائم الإبادة الجماعية ،وكذلك من الجرائم ضد الإنسانية التي هي من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1]،من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي[2].

وتأسيساً على ذلك فإن قتل أفراد الجماعة ، أو مجموعة من السكان ، أو إبادتهم أوالقيام بالعمليات الأرهابية تُشكِّل جرائم دولية يقع مرتكبوها تحت طائلة الجزاء .

أما المواثيق الإقليمية : فقد تضمَّنت هي الأخرى حماية حق الحياة حيث نصت عليه بشكل مطلق ،وإن كانت فاعليتها متفاوتة في ذلك إذ بينما نجد فاعلية أكبر في الإتفاقيات الأوروبية، والأمريكية نجد مستوى حماية متدنٍ في الميثاق الإفريقي والميثاق العربي لحقوق الإنسان[5].

---

1 أنظر إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .1948. المادة (2) .

2 الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري .1973. المادة (2) .

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية – المرجع السابق – المادة (4).3

4 الجريمة الدولية : هي كل سلوك يرتكب إخلالاً بالقانون الدولي وتشكّل إضراراً بالمصالح التي يحميها أو أنها سلوك يمثل عدواناً على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي ، من خلال قواعد القانون الجنائي الدولي للمزيد راجع د. عبد العزيز العشاوي– أبحاث في القانون الجنائي الدولي– دار حومة – الجزائر – ط.1. 2006. ص .259 . وجرائم الحرب وجرائم العدوان) والقانون الذي تُطبقه حسب المادة (21) من النظام الأساسي (النظام الأساسي –الإتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي والمبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة، والمبادئ العامة للقانون وتتراوح العقوبات المطبقة من طرف المحكمة طبقاً للمادة (77) من النظام الأساسي (الحبس لمدة (30)سنة) وعقوبة السجن المؤبد في حالة الخطورة القصوى للجريمة .) وأستبعد هذا النظام عقوبة الإعدام . للمزيد يراجع – محمد عزيز شكري – القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية بحث منثور ضمن منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت– ط– 1– 2005.ص.114.

- المحكمة الجنائية الدولية : أُقر نظامها الأساسي في (روما) وذلك بناء على قرار المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة (1998.7.17) وأصبح نافذاً في (2002.4.10) وتخضع لإختصاص المحكمة (جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية

- القانون الدولي الجنائي : هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف لحماية النظام القانوني أو الإجتماعي الدولي عن طريق إيقاع جزاءات على أي سلوك يشكّل عدواناً على هذا النظام أو يعرض مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية للضرر أو الخطر .وتمثل خروجاً عن النظام العام الدولي وتصيب بالضرر مثالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية العليا . للمزيد يراجع / د. عبدالعزيز العشاوي المرجع السابق . ص 127– 128 .

1) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المادة (4) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة(5) من الميثاق / للمزيد راجع المادة (52 العربي لحقوق الإنسان .

المبحث الثالث: الإستثناءات والقيود الواردة على حق الحياة – حفظ النفس.

ذكرنا أن حق الحياة حق مقدس ، لا يجوز الإعتداء عليه ، بأي شكل من الأشكال حيث حرصت (الشريعة الإسلامية) على حمايته بشتّى السبل ، وأبعدت عنه كل ما يلحق به ضرراً أو يهدّد وجوده ، ولكن أوردت عليه بعض الإستثناءات والقيود حتى لا يبقى على إطلاقه، كما أن (القانون الوضعي) المطبَّق بشكل عام في المجتمع والذي يسعى لحماية المصلحة العامة قدجرّم كل ما يلحق ضرراً بالحياة الإنسانية ، من خلال إحداث توازن بين مصلحة المجتمع ، ومصلحة الفرد، بحيث لا يمكن تقديس هذا الحق أو الإعتراف به لمن تُشكِّل حياته خطراً على مجتمعه ، أو يمثل تهديداً للمصالح العليا في المجتمع حيث سنتناول القيود التي تَرِد على حق الحياة أو حفظ النفس في الشريعة الإسلامية (المطلب الأول) ثم نتحدث عن القيود أو الإستثناءات التي تَرِد على حق الحياة أو حفظ النفس في القانون الوضعي (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : القيود أو(الإستثناءات) التي ترد على حق الحياة (حفظ النفس) في الشريعة الإسلامية .

رغم أن الشريعة الإسلامية تُقدِّس حق الحياة كما أشرنا ،وتعمل جاهدة للحفاظ عليه وصونه لكنها وفي الإطار نفسه أوردت إستثناءات على هذا الحق يُصَادر بموجبها حق الحياة وهي حالات (القصاص والدفاع الشرعي وإقامة الحدود)وهوماسنتناوله كالتالي :

أولاً : القصاص: ويعني معاقبة الجاني بمثل جنايته فيقتل جزاء له على فعل القتل أي أن تكون هناك مساواة ومعادلة بين الجريمة والعقاب[1].

ولكن مالحكمة التي توخَّاها الشارع من القصاص ؟

إن عقوبة القصاص تعد وسيلة لحماية الحياة البشرية بحكم أن حياة الإنسان أمر مقدس لأن الإعتداء عليها فعل شنيع ، ولذلك يُعد الترهيب أداة زجر، وبحكم أن الإيمان والخوف من عقاب الله سبحانه وتعالى ، ليس درجة واحدة كانت العقوبة (الدنيوية) العاجلة قبل العقوبة (الآخروية) الآجلة حيث وردت هذه العقوبة في آية جامعة ،مانعة ،بليغة، دقيقة في الإعجاز والإيجاز في **قوله تعالى {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} البقرة – الآية (178)**

ويمكن إيجاز حكمة تشريع القصاص في الآتي :

1- إن تشريع القصاص يهدف للمحافظة على حياة الإنسان .

2- إن تشريع القصاص يردع أهل العدوان والظلمة ويزجرهم .

3- إن من حكمة القصاص طمأنة أولياء الدم فلا ينتقموا بأنفسهم وهو بذلك يقضي على عادة الأخذ بالثأر، ويحفظ الأمن المجتمعي .

للمزيد أنظر – محمد سعيد عبداللطيف – القصاص في الشريعة الإسلامية – مكتبة دار التراث– القاهرة.ص.72.1

4- إن تطبيق القصاص ينطوي على إقرار العدالة ،وإرضاء الرغبة في التشفي من القاتل[1] .

5- إن القصاص عند التأمل فيه هو بمثابة حياة لارزية وهذه الحكمة لايدركها إلا ذوي البصيرة والنظر الصحيح[2].

أدلة مشروعية القصاص :

أ- **من الكتاب العزيز :**

- قال تعالى {**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى** ...} البقرة - الآية (177).

- وقال تعالى {**ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً** } الإسراء – الآية (33).

- وقال تعالى {**ومن أعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم.**} البقرة – الآية (193).

ب- **ومن السنة النبوية :**

حديث إبن عمر رضي الله عنهما قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم {لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدِّين التارك للجماعة.}**[3].

وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبوهريرة {**ومن قتل قتيل فهو بخيرالنظرين:أما يودى وإما يُقاد.** }[4].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصاص فالحر المسلم يقاد به قاتله ، بعد النظر في شروط القاتل وفعل المقتول ، فإرساء العدل يقتضي التحقق من هذه الشروط[5].

ثانياً : دفع الصائل (الدفاع الشرعي) :

وهو حق شرعي يُمَكِّن الإنسان أو يوجب عليه رد عدوان غير مشروع حمايةً لنفسه أو ماله أو عرضه[6].

وقد إختلف الفقهاء في حكمه :

حيث ذهب الجمهور إلى القول (بالوجوب) ودليلهم :-

- من الكتاب : **قوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} البقرة – الآية 194** .

- من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم {**من قُتّل دون ماله فهو شهيد.**}[7] .

المرجع السابق .ص.1.74

144 .)/ أنظر تفسير التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور – مرجع سابق (22

صحيح البخاري – كتاب الديات رقم (6878) باب قوله تعالى {إن النفس بالنفس} .مرجع سابق3

صحيح البخاري -كتاب الديات- باب من قتل له قتيل- المرجع السابق نفسه رقم (6880) .4

580) والقوانين الفقهية لأبن جزي وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير /322) والمغني لإبن قدامة (286/11)وكذلك مواهب الجليل للحطاب (8/ للمزيد تراجع كتاب الفقه: كبدائع الصنائع للكاساني(56 408) وغيرهم ./399) و(4/(4

أنظر د. عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي المقارن – ج.1.ص.6.473

أخرجه الترمذي – كتاب الديات – رقم (1418).مرجع سابق.7

أما من قال (بالجواز) فقد إستدل بالحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري (**إن بين يدي الساعة فتناً كقِطع الليل المُظلم** ....)[1].

- **وشروطه** :

1- أن يكون إعتداءً وليس إستعمال حق كتأديب الأب لإبنه ، أو زوجته سواء كان الإعتداء على النفس ، أو المال ، أو العرض ، وليس من الضروري أن يكون الإعتداء يُشكِّل جريمة معاقب عليها.

2- أن يكون الإعتداء حالّاً في الفعل أو الظن ، وليس مؤجلاً ، أو مجرد تهديد .

3- ألا تكون هناك وسيلة أخرى يمكن بها دفع الإعتداء من الصائل كالصراخ ،أو الإستغاثة أو غيرها من وسائل النجدة والغوث .

4- أن يكون رد الصائل ، ودفع إعتدائه بالقوة اللازمة لرده[2] .

- مقاصد الشريعة من دفع الصائل :

أباحت الشريعة دفع الصائل المعتدي لعدة مقاصد منها :

أ- أن دفع الصائل يؤدي إلى عدم خسارة نفس بشرية أخرى ، أي خسارة نفسين عند إقامة القصاص على القاتل .

ب- أن دفع الصائل يؤدي إلى الأمن الإجتماعي، فلا يمكن للقتلة والمجرمين أن يتعرضوا للآخرين ، وهذا فيه تحقيق مصلحة إجتماعية عليا أولى بالحماية .

ج- أن دفع الصائل يؤدي كذلك إلى حماية أرواح الناس ، وممتلكاتهم ، وأعراضهم من إعتداء الآخرين لأنهم سيكونون عُرضةً للقتل[3].

ثالثاً : إقامة الحدود .

جعلت الشريعة الإسلامية حياة الإنسان،وحِفظ نفسه من المقاصد الكلية التي تعمل على حفظها،ورد العدوان عنها،وليس مجرد حق،لأنها هبة ومنحة من عند الله سبحانه وتعالى ، حيث حرَّمت كل ما يلحق ضرراً بالحياة الإنسانية، ولذلك شرَّعت الحدود للحفاظ على هذه الحياة وصونها .

وهذه الحدود هي :

أ- **حد الرِّدة** : ويقصد به كفر المسلم بصريح ، أو بلفظ يقتضّيه أو فعل يتضمّنه وهي الرجوع عن دِّين الإسلام إلى الكفر ، والعياذ بالله[4].

ومنها التلفظ بقول صريح أو الإشراك بالله ، أو جحد ربوبيته أو إنكار الأنبياء أو سب الله ورسوله أو القيام بأفعال تتضمن الكفر وغيرها .

---

1 أخرجه الترمذي – كتاب الفتن – رقم (2204).مرجع سابق.

531) مرجع سابق ./ أنظر المغني لإبن قدامة –(212

484)./ د.عبد القادر عودة – مرجع سابق –ص(3479

264)./465/) وكذلك المغني لإبن قدامة – مرجع سابق (12/ أنظر حاشية الدسوقي – مرجع سابق (44

عقوبة المرتد :

أجمع الفقهاء على قتل المرتد من قبل الإمام أو نائبه بعد الإستتابة ، وكان مستوفياً لشروط الردة[1].

ودليلهم :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم (**من بدَّل دينه فأقتلوه..**) والاستتابة هنا (واجبة)[2] على الحاكم فلابد من إستتابة المرتد ، وإنذاره بالعقوبة إن لم يتب من فعله .

حكمة قتل المرتد :

– قد يرى البعض إن قتل المرتد يناقض حرية المعتقد في الإسلام كما ورد في **قوله تعالى{لا إكراه في الدِّين} البقرة –الآية 254 وقوله تعالى {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شآء فليكفر.} الكهف – الآية 29** مما يدل على حرية الإنسان في إعتناقأي معتقد[3].

ولكن يرد على أصحاب هذا الرأي بالآتي :

– إن تشريع الحدود يُقصد به حماية مصالح العباد قبل الإعتداء عليها لتكون رادع للجريمة ، فالدخول للإسلام ينبغي أن يكون على إقتناعلايمكن الرجوع عنه .

– كما أن أساس الدولة الإسلامية (الدِّين) فمن خرج عنه فقد إرتكب (خيانة عظمى) تستوجب العقاب الرادع[4].

– إن الدِّين لايمكن أن يؤخذ هزؤاً أو أن يكون وسيلة تضلِّيل أو ضرباً من العبث .

– كما أن الخروج عن الدِّين مفسدة كبرى لذلك كان قتل المرتد أخف مفسدة من مفسدة الدِّين ولذلك فالضرر الأكبر يُدرأ بالضرر الأخف[5].

ب– حد الحرابة :

يُقصد بالحرابة / قيام نفر من الناس بمحاربة شرع الله والمجتمع الإسلامي والإعتداء عليه بالقتل ، أو أخذ المال ، أو إدخال الرعب في نفوس المسلمين دون سبب عدواناً وظلماً ، بإستعمال القوة بقطع الطريق عليهم ، وفي مكان لا يمكن نجدتهم أو إغاثتهم فيه[6] .

شروط الحرابة :

أ– أن يكون الفعل خارج المصر بحيث لا يمكن الغوث.

ب– أن يكون إرتكاب الفعل مع إستعمال السلاح .

ج– وأن يكون إرتكاب الفعل مجاهرة ويرى المالكيةإن قتل الغيلة حرابة وإقتحام الدار حرابة أيضاً[1].

---

1. المرجع السابق نفسه .

2. صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – (3017). مرجع سابق.

3 محمد منير أدلبي – قتل المرتد – الجريمة التي حرمها الإسلام – دار الأوائل – دمشق – ط.2000/ للمزيد أنظر (155).– أنظر الشيخ محمد البوزهرة– العقوبة– دار الفكر العربي – القاهرة ص.(485

(125) ./ للمزيد يراجع القواعد الكبرى لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام – ج – 1/ 19– وأيضاً (51

(92 ./ أنظر الشيخ الطاهر بن عاشور تفسير التحرير والتنوير – مرجع سابق – (65

عقوبة المحارب :

وردت عقوبة الحرابة في الآية الكريمة {**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وفي الآخرة عذاب عظيم.**} المائدة – الآية (35) .إذن جزاء المحارب حسب ماورد في الآية الكريمة كالتالي :

– (القتل أو الصلب أو القطع أو النفي من الأرض) .

وقد أختلف الفقهاء في عقوبة المحارب :

حيث رأى البعض: أن الإمام مخيّر في تقدير الجزاء المناسب على المحارب بغض النظر عن الجريمة فيجوز قتل من لم يَقتل حداً ، إن أخاف السبيل ، وبث الرعب بين الناس وأشتهر ، أي حسب المصلحة التي يراها الحاكم و (أو) في الآية الكريمة تقتضي التخيِّير وهناك من رأى :أن الحاكم ليس مخيَّراً في توقيع الجزاء وأن (أو) هنا للترتيب وليس للتخيِّير ودليلهم أن العقوبة بدأت بالأشد فالأشد[2].

والأرجح :

أن عقوبة الحرابة سببها الحرابة ذاتها ، أي الفساد في الأرض وهي تؤدي إلى إخافة الناس، وإرهابهم مما يجعلهم يعيشون في قلق،وأضطراب فينعدم الأمن في المجتمع وتتعطَّل مصالح الناس، وتشيع الفوضى كما هو حال بلادنا اليوم ،لذلك فعلى سلطة الدولة أن تتخيَّر العقوبة الملائمة حسب المصلحة ، ومتى إحتوت الحرابة على قتل فلابد أن يُقتل المحارب ، ويُصَادر حقه في الحياة فالله سبحانه وتعالى لايُشرِّع لنا إلا مافيه (مصلحة) ولاينهي إلا عما فيه (مفسدة) .

إن الأمن نعمة ، والناس محتاجون للتنقل طلباً للرزق ، وصلة الرحم، فإن لم يوجد أمن لهم ضاعت حقوقهم ، وهنا يتضح بجلاء خطورة هذه الجريمة وضررها ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى عقوبة لها تتوافق مع خطورتها ،فالجاني لابد أن يكون عبرةً لغيره من ذوي النفوس المريضة التي تستبيح القتل وتعبث بحياة الناس[3] .

ج– حد الزاني المحصن :

الزنا هو وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه بإتفاق تعمداً[4] .

حكمه : أنه فعل مُحرَّم بالكتاب والسنة تحريماً قاطعاً **قال تعالى {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ، و سآء سبيلاً} الإسراء – الآية .32.**

---

474) مرجع سابق ./ المغني لإبن قدامة (112

477) مرجع سابق ./475) وأيضاً(12/ المغني لإبن قدامة (212

د.مفتاح أغنية– محاضرات في حقوق الإنسان غير منشورة مرجع سابق ص.43 .3

أنظر شرح الزرقاني –ج.8ص.74–75 مشار إليه لدى عبد الخالق النواوي– التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دار الثقافة بيروت – ط.2– 1974 – ص.4.24

ومن السنة : ماورواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم** .قال أبو معاوية– **ولاينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زانٍ وملك كذاب و عائل مستكبر**.)[1].

*ولكن ما هو الإحصان :

يقصد بالإحصان إجتماع صفات الإسلام ، والعقل ، والبلوغ والحرية ، والوطء في عقد صحيح ، وحال جائز منها الوطء إذن إجتماع الصفات عن الشرع موجب للرجم متى توافرت الشروط والتي أهمها أن يكون الزاني متزوجاً[2] .

العقوبة : يرى عامة الفقهاء إن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت، وأستند الجمهور إلى ثبوت الرجم عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً حيث أمر النبي برجم ماعز الاسلمي وكذلك المرأة الغامدية[3].

*أدلة ثبوت جريمة الزنا :

نظراً لخطورة هذه الجريمة وشدة العقوبة المترتبة عليها فإنها تثبت بالآتي :

1- الإقرار : ويعني الإعترافبإرتكاب الجريمة وذكر الفعل بشكل صريح لايقبل التأويل ، وهذا الاقرار لابد أن يصدر من المقر البالغ العاقل الذي يتصور منه الزنا ، وأن يكون عالماً بتحريه وأن يتكرر الإقرار منه أربع مرات لتأكيد الفعل وألا يرجع عن إقراره فإن رجع قبل رجوعه[4].

2- شهادة الشهود : ويشترط فيها أن تكون متوافقة، وأن تكون بالتصريح ، لابالكناية وأن يكون هؤلاء الشهود مسلمين عدولاً أحراراً ، بالغين ذكوراً،ويشترط حضورهم جميعاً في مجلس واحد ، وأشترط الفقهاء في المشهود عليه أن يكون ممن يتصور منه الزنا ، وأن يكون قادراً على دفع العقوبة[5].

العقوبة :

عقوبة هذه الجريمة الرجم حتى الموت ، ويوكل تطبِّيق الحدود للإمام أو نائبه أما غيره فلا يجوز له ذلك درء للفتنة والفوضى[6].

الحكمة من قتل الزاني المحصن :

قصد الشارع الحكيم من عقوبة الزنا ردع النفوس الجامحة التي تنتهك حرمات الآخرين ، وتعتدي على أعراضهم، وتسبب في إفساد النسل ،وإختلاط الأنساب خاصةوإن المحصِن قد إستغنى عن الزنا بالزاوج لأنه صار محصَّناً عن الوقوع في الآثام فزال عذره من جميع الوجوه في تخطى ذلك لمواقعة الحرام[1] .

---

1. صحيح مسلم – كتاب الإيمان – رقم (107) . مرجع سابق.

2. الكاساني–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– ت– محمد عدنان درويش– دار إحياء التراث العربي– بيروت–1997–ط.1–(493/5)

3. صحيح البخاري – كتاب الحدود – رقم (6824). مرجع سابق

4. المغني لإبن قدامة مرجع سابق (412/ 361).

5. المغني لإبن قدامة مرجع سابق (365/12).

6. المغني لإبن قدامة مرجع سابق(612/ 362).

ولخطورة لهذه الجريمة تطلَّب الشرع ثبوتها بإقرار حر ، فلا تكون بمجرد الشك والريبة ما يجعل الإثبات عن طريق الشهود أمر بالغ الصعوبة فكانت العقوبة ردعاً لكل نفس جامحة تفلّتت من الوازع الديني ، والأخلاقي وسقطت في الحضيض .

فإذا كان الإعتداء في جريمة القتل يطال نفس واحدة ، فإن الإعتداء في جريمة الزنا يكون على أنفس كثيرة ، كانت تتمنى أن تعيش حياة كريمة وسليمة لم تنلها بسبب هذه الجريمة البشعة وهذا مايستوجب ردع النفوس الجامحة التي تفلتت من كبح الوازع الديني لها[2].

المطلب الثاني : القيود والإستثناءات التي ترد على حق الحياة في القانون الوضعي .

جرَّم القانون كما أشرنا سلفاً الأفعال التي تُلحق ضرراً بحياة الإنسان ، وقرر عقوبة طبقاً لجسامة الجريمة وطبيعة تهديدها لأمن المجتمع الإنساني ، وفي إطار التوازن بين مصلحة (المجتمع) ومصلحة (الفرد) حيث أوقع القانون عقوبة (الإعدام) على من تُشكِّل حياته خطراً على المجتمع كما أنه نفى المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجاني في حالة (الدفاع الشرعي) وهومانبينه على النحو التالي .

الفرع الأول : عقوبة الإعدام كقيد على حق الحياة :

ذكرنا أن عقوبة الإعدام تُؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بشكل قانوني ، وذلك إستثناءً من القانون نفسه الذي قرر حق الإنسان في الحياة ، ورأينا إختلاف الرأي بين (مؤيد) لعقوبة الإعدام و(معارض) لها وكان لكل طرف حججه من حيث طبيعة الحق في الحياة ، وكيفية الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وكذلك العدالة في تطبيق هذه العقوبة وذلك على النحو الذي رأيناه سلفاً[3].

وبحكم أن عقوبة الإعدام تمثل إزهاق روح المحكوم عليه فهي إذن عقوبة إستئصالية يصبح معها هذا الشخص خارج نطاق الحياة بلا رجعة ، وهي بذلك تمثل (قيد) على حق الحياة الذي قرَّرَه الشرع والقانون ولكن لأن مصلحة (المجتمع) مقدمة على مصلحة (الفرد) كان لابد من معاقبة الجناة وتحقيق الردع العام وهذه العقوبة هي أيضاً بمثابة وسيلة يسعى القانون من خلالها إلى زرع الأمن والإستقرار داخل المجتمع وليس الهدف إعدام شخص ما أو إبعاده عن مجتمعه.

والقول بغير ذلك من خلال الإهتمام بالوسائل وإغفال المقاصد مردود ولايجد له أساساً في الواقع[4] .

*دور الإتفاقيات الدولية في إلغاء عقوبة الإعدام :

إستجابة لنداء منظمة العفو الدولية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدرت عدة إتفاقيات دولية ترمي لإلغاء عقوبة (الإعدام) وهي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الإختياريالملحق به ،والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبرتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام والبرتوكول الخاص رقم(6) الخاص

372) ./ أنظر إبن القيم– إعلام الموقعين عن رب العالمين مرجع سابق. (12

محمد أبوزهرة– مؤلفه – العقوبة – مرجع سابق – ص.78./ راجع: الشيخ2

52) من قانون العقوبات الليبي وكذلك المطلب السابق من هذا البحث ./ أنظر المواد (317

.www.amnesty.org) بتاريخ2004/12/10, موقع المنظمة AFR أنظر الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية تحت رقم(4.49/001/2004

بإلغاء عقوبة الإعدام الصادر عن دول مجلس أوروبا والبرتوكول رقم(13) الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى إتفاقية حقوق الطفل ، والتي حظرت في المادة(37/أ) تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال الذين لم يتجاوز عمرهم الثامنة عشر[1] .

ولكن مامدى ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام :

نرى من الضروري الإبقاء على عقوبة الإعدام للأسباب التالية :

1- إن القول بأن عقوبة الإعدام إنتهاك لحق الحياة صحيح كقاعدة عامة وكمبدأ إنساني وحقوقي ، ولكن ألا يجب أن يُعامل بالمثل من أنتهك هذا الحق حتى يرتدع وأن يزال من يُشكِّل ضرراً على المجتمع من الوجود كما أزهق هو روح إنسان له الحق في الحياة.؟

2- إن حق الحياة منحة إلهية ، مصدره الخالق عزّ وجل ، وهو الذي يُعطي ويأخذ متى شاء وكيف شاء ، فتحديد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام مستمدَة من التشريع الإلهي كما رأينا .

3- إن إيقاع عقوبة الإعدام وسيلة حماية للمجتمع من كافة الجرائم وهذا المقصد النبيل هو مايجب أن تصل إليه العدالة والقانون[2].

الفرع الثاني : الدفاع الشرعي كإستثناء على حق الحياة .

تتكون الجريمة من (ركن مادي) ويتمثل في السلوك الإجرامي ، ونتيجة ضارة ورابطة سببية بين السلوك والنتيجة ، ومن (ركن معنوي) ويعني إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها ، وعند حدوث الجريمة غير العمدية كالخطأ والإهمال فتقوم الجريمة ولكن تعتريها أسباب إباحة يقرِّرها القانون في حالات محددة[3].

ولكن مذا يقصد بحق الدفاع الشرعي ؟

يعني الدفاع الشرعي حق المرء في الإلتجاء للقوة لدفع جريمة وشيكة الوقوع أو في مجرى تنفيذها .

والدفاع الشرعي/ هو من الأسباب التي(تُبِّيح) الفعل وترفع عنه صفة (التجريم)

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من تقرير الدفاع الشرعي ليس منح المجني عليه سلطة إيقاع العقوبة بنفسه أو الإنتقام لذاته ،ولكن الهدف هو حماية حق الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه من الخطر الذي يتهدده بما يحول دون إرتكاب الجريمة أو التمادي فيها ، فهو أداء الواجب متى عجزت السلطة العامة في الدولة عن حمايته في الوقت نفسه .

شروط الدفاع الشرعي :

يشترط لتوفر حالة الدفاع الشرعي في القانون الليبي والمقارن شرطان :

---

1 تقول إحصائية صادرة عن منظمة العفو الدولية : إن هناك(84) دولة ألغت عقوبة الإعدام كلية وأن هناك (12) دولة أبقت عليها في بعض الجرائم كجرائم الحرب وهناك (24) دولة ألغت عقوبة الإعدام عملياً فهي موجودة في القانون لكنها لاتنفذ وهناك (76) دولة لازالت تنفذ هذه العقوبة . للمزيد أنظر موقع منظمة العفو الدولية شبكة المعلومات الدولية www/amnesty.org

2 أنظر- زياد علي- عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء – جمعية الدعوة الإسلامية-ط.1 – طرابلس- ليبيا- 1989- ص.12 ./ للمزيد حول عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء

3 د. محمد رمضان بارة – قانون العقوبات الليبي- القسم الخاص ج1- ط.2-2003 -ص (23/ 40) ./1- منشورات الدار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان – طرابلس-

1- أن يوجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعد جريمة على النفس أو المال سواء كان هذا الخطر حقيقياً أو وهمياً .

2- أن يكون الإعتداء حالّاً فلا توجد فرصة لإبلاغ السلطات العامة بأي حال وبالتالي فحالة الخطر الداهم الحال هي التي تُبِّيح الدفاع الشرعي .

إذن بتوافرهذينالشرطين / ينشأ الحق للإنسان في دفع الجريمة بالقوة ويكون فعله هنا مباحاً فلا (جريمة) ولعل أهم مايتطلبه القانون إضافة إلى مبدأ حسن النية ضرورة التناسب بين مقدار القوة التي تستعمل للدفاع ومقدار الإعتداء بسبب إستعمالها[1].

الجرائم التي يكون فيها الدفاع الشرعي :

هذه الجرائم إما أن تكون إعتداء على (النفس) كجرائم القتل المتعمد وجرائم الضرب ، والجرح ، وجرائم الإعتداء على (المال) وهي التي ترتكب ضد الأموال كالسرقة ، والإتلاف ، وإشعال الحرائق ولاعبرة هنا بجسامة العدوان فيستوي العدوان الجسيم والبسيط متى تحقق العدوان وتوافرت شروطه .

إن قيام المجني عليه بالدفاع ضد الخطر الذي يتهدده يستوجب توفر شرطان

أولهما:أن يكون الدفاع(لازماً) أي ليست أمام المعتدي عليه وسيلة أخرى لدفع الإعتداء إلا بإستعمال القوة فلا يمكن التخلص من الخطر بغير هذا الفعل وأن يتجه فعل الدفاع إلى مصدرالخطر للتخلص منه .

ثانيهما : أن يكون الدفاع (متناسباً) مع جسامة الضرر وهذا الأمر نسبي يتم فيه الرجوع لكل واقعة على حدة ، لتقدير مدى التناسب بين فعل المدافع ، وفعل المعتدي وهنا لايمكن القول بالتماثل التام بين الإعتداء والدفاع بل يكفي أن يكون هناك تناسب بينهما[2].

أثر الدفاع الشرعي :

ينتج الدفاع الشرعي أثراً هاماً حيث يجعل الفعل المرتكب مباحاً ويصبح مشروعاً فلا تقوم من أجله أية مسؤولية سواء (جنائية) أو (مدنية) وإن تجاوز الفعل شرط التناسب مع جسامة الخطر، بأن حدث تجاوز في القوة المستعملة من المعتدي عليه فإنه يُسأل عن التجاوز ، ويخرج من دائرة(الإباحة) إلى (التجريم) مع إستفادته من الأعذار المخففة للعقوبة[3] .

وبالتالي "فإن الدفاع الشرعي وفقاً للمادة (70) من قانون العقوبات الليبي يُبِّيح رد كل إعتداء يُعد جريمة يقع أضراراً بالمدافع أو بغيره ويكون حالاً ، أو وشيك الوقوع ولا يكون في الإمكان توقيهبالإحتماء برجال السلطة العامة في الوقت المناسب"[4].

د.عبد الخالق النواوي – التشريع الجنائي – مرجع سابق- ص 1.297.

73) من قانون العقوبات الليبي . مرجع سابق ./ أنظر المواد(270

18) ق.م.م.ع-عدد.1.س.8-1971-ص.227./16) ق.م.م.ع- عدد.1.س.7-1970.ص-197- وأيضاً طعن جنائي رقم (17/ طعن جنائي رقم (317

22) ق.م.م.ع- عدد(2) س.13-1977-ص-216./ طعن جنائي رقم (4165

فإن كان في وسعه درء الإعتداء بأفعال أقل جسامة ، فالقصد الجنائي لا ينتفي للغلط في الإباحة ويكون مسئولاً عن الجريمة العمدية التي أرتكبها وبالتالي لايستفيد من حالة العذر المنصوص عليها في المادة(73) عقوبات ليبي [1] .

الخاتمة

نخلص مما سبق إن حق الحياة أو حفظ النفس هو حق مقررُ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، لا يمكن المساس به لأنه هبة ربانية، ومنحة إلهية، فالشريعة الإسلامية أحاطته بسياج من الضمانات التي تحرِّم المساس بالحياة الإنسانية، وهو من أعظم المقاصد التي ينبغي المحافظة عليها فلا تجوز مصادرته ، إلا في حالات محدَدة ومحصورة .

ويتميز حق الحياة أو حفظ النفس في الشريعة الإسلامية بأنه يأتي ضمن المقاصد الكلية لها أي من الضرورات الخمس (الدين- النفس- العقل- المال) فالمقصد العام للشريعة حفظ نظام الأمة وأستدامة صلاحه بصلاح الأمة وهي وإن كانت من مقصد الشريعة (حق) ظاهري للإنسان فإن هذا الحق يقابله(واجب)متمثل في إحترام هذا الحق وعدم المساس به .

حيث سعَت الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على حق الحياة بشتّى السبل لأنها مقصدها العام هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها،وإستمرار صلاحها على العدل والإستقامة، حيث ركّزت الشريعة الغرَّاء على الوازع الديني الذي يستوجب الإمتناع عن كل ما يسبب ضرراً للنفس وشرِّعت لذلك أحكام عامّة وقواعد أصولية وفقهية أما القيود التي ترد على هذا الحق في الشريعة الإسلامية فهي ذات مصدر إلهي، وليست من صنع البشر، وهي شُرِّعت لحفظ الحياة حتى ربطت القصاص بالحياة والحفظ لا يكون بالقصاص فقط ولكن يكون قبل فوات النفس بالإبتعاد عن كل مايسببهلاكاً،أوعاهة،أو يهدر كرامة الإنسان وأن القصاص والدية بمثابة جبر لفوات مصلحة النفس والجسد لكن حق الله سبحانه وتعالى قد فات.

أما القانون الوضعي :فهو يعترف كذلك بأن مصدر حق الحياة إلهي وجرّم بذلك أي إعتداء عليه وإن كانت القوانين تعتبره في الأغلب كسائر الحقوق الأخرى وترجع مصدره للقانون الطبيعي فنصّت الدساتير على حمايته و تولّت التشريعات وضع قواعد التجريم والعقاب وصدرت بذلك الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تؤكد عدم المساس بهذا الحق .

35) ق.م.ع-عدد-(3،4) س(26)-1990- ص.241 ./28) ق.م.ع-عدد-(4)س-21-1985-ص-116-117،وكذلك طعن جنائي رقم (609/ طعن جنائي رقم (1108

إن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي متفقان على أن الحياة ليست من صنع الإنسان ويسعى كلاهما إلى حمايته وتجريم المساس بكرامته وأن هذا الحق لايصادر إلا في أحوال مخصوصة وذلك لايعد جريمة .

وتتميز الشريعة الإسلامية بالوازع الديني كرادع بينما يرتكز الرادع في القانون الوضعي على أجهزة الدولة ، وإذ تلاحظ إن الشريعة تتضمن أحكاماً عامة وقواعد فقهية فإن القانون الوضعي لابد وأن ينص على تجريم كل واقعة تعد جريمة ويحدد لها عقوبة مناسبة.

إننا بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى سبر أغوار قواعد شريعتنا الإسلامية والبحث في مقاصدها ، وتفَّعيل أحكامها حتى يعيش الإنسان في كرامة وحرية فمن المؤسف حقاً أن نرى أكثر حالات الإنتهاك الجسيم والإعتداء على حق الحياة في البلاد الإسلامية التي تشرَّفت بأعظم شريعة خاتمة للأديان ، مما يتطلب أن تكون هذه الشريعة هي الأساس لأي تشريع وأن مايعارضهالاغياً أياً كان مصدره ، وهكذا يتضح لنا أن حق الحياة أو حفظ النفس وديعة الخالق في الإنسان وليست ملكاً له فليس للإنسان نفسه أن يعتدي حتى على حياته بالإتلاف والضرر.

والله من وراء القــصد

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً : المراجع والمؤلفات العامة:

1- إبن قيّم الجوزية- إعلام الموقعين عن رب العالمين- ت – أحمد عبد السلام الزعبي – دار الارقم – بيروت– ط . 1 .1997.

2- إبن قدامة – المغني – ت- عبد الله التركي – دار هجر القاهرة – 1989 .

3- صحيح البخاري – طبعة جديدة – دار الكتب العالمية – بيروت – 1992.

4- صحيح مسلم – ت- مصطفى البغا- دار العلوم الإنسانية – دمشق – 1997 .

5- الشاطبي- الموافقات في أصول الشريعة- ت – عبدالله دراز- دار الكتب العلمية – بيروت.

6-الكاساني– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ت- محمد درويش- دار احياء التراث العربي- بيروت-1997-ط.1.

7-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد عرفه الدسوقي- دار أحياء الكتب العربية.

8- – أحمد الريسوني– الفكر المقاصدي قواعده وفوائده – دار الهادي- بيروت- 2003.

9-الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – ت- محمد الطاهر العيساوي – دار النفائس – عمان – 1. 2001.

10-الطاهر بن عاشور – تفسير التحرير والتنوير- مؤسسة التاريخ – بيروت .ط.1. 2000.

11-- زياد علي – عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء – جمعية الدعوة – طرابلس – 1989.

12-عبد العزيز العشاوي– أبحاث في القانون الجنائي الدولي –دارحومة– الجزائر– 2006.

13- عبدالرحمن الكيلاني - قواعد المقاصد الشاطبي – دار الفكر – دمشق – 2000.

14-عبد الحميد متولي –الوسيط في القانون الدستوري– دار الطالب – الإسكندرية – 1956

15-عبد الخالق النووي – التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دار الثقافة- 1974.ط.2.

16-عبد الوهاب حومد– القتل بدافع الشفقة مجلة عالم الفكر- عدد.4. 1973.

17-علال الفاسي – مقاصد الشريعة ومكارمها – مكتبة الوحدة – الدار البيضاء .

18-- غسان رباح – عقوبة الإعدام حل أم مشكلة – مؤسسة نوفل .1987.

19-فتحي سرور– الحماية الدستورية للحقوق والحريات- دارالشروق- القاهرة.ط.1. 1999.

20-محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى – القانون الدولي لحقوق الإنسان – دار الثقافة للنشر- ط. 1- 2005 . 21- محمد سعيد البوطي – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية- مكتبة رحاب- الجزائر.

22- محمد سعيد عبداللطيف – القصاص في الشريعة الإسلامية – دار التراث – القاهرة .
23-محمد رمضان بارة – قانون العقوبات الليبي ج/1- الدار الجامهير- ط.2-2005.

ثالثاً – الدساتير والإعلانات الدولية:

- الدستور الليبي 1951.
- الإعلان الدستور الليبي المؤقت 1969.
- الإعلان الدستوري الليبي المؤقت 2011.
- قانون العقوبات الليبي1956 .
- قانون الإجراءات الجنائية الليبي1965.
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.
- العهد الدولي للحقوق الإقتصاديةالإجتماعية والثقافية 1966.
- نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية 1998.